جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون اداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
يوسف بوبيش
صابر دغماني

يوم:

عنوان المذكرة

رقابة القضاء الإداري على إبعاد الأجانب

لجنة المناقشة:

الأستاذ :سقني صالح	أ. م أ	جامعة بسكرة	رئيسا
عادل بن عبد الله	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بنشوري صالح	أ. م أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

أشكر الله و أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
على نعمة العلم و البصيرة اعترافا بالفضل أتقدم
بجزيل الشكر وفائق الاحترام والتقدير
للدكتورعادل بن عبد الله للاشراف علي في هذه
المذكرة و حرصه على تصويبها و تقويمها و
اثراءنا بالنصائح طيلة فترة الانجاز

الإهداء

الحمد لله الذي يسر البدايات وبلغنا الغايات وأكمل النهايات، الحمد لله الذي ما تم سعي ولا ختم جهد الا بفضله، اللهم لك الحمد قبل أن ترضى، ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، نحمد الله عز وجل أنه وفقنا الى انجاز هذا العمل المتواضع، أهدي ثمرة جهدنا وفرحتنا التي انتظرناها طول مسيرتنا الدراسية الى:

جميع افراد اسرتنا خاصة الوالدين الكريمين لدعمهما المستمر لنا بالإضافة الى اخوتنا و اخواتنا من دون ان ننسى رفقاء الدرب و الأصدقاء و الاسرة الجامعية و كل من امد بيد العون لنا من قريب أو من بعيد

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة تنقل الانسان من مكان لأخر ظاهرة انسانية طبيعية و قديمة قدم الانسان بنفسه حيث أن الرغبة في التنقل قد لازمت الفرد منذ القدم فعادة ما يتنقل الفرد إلى المناطق التي تتوفر على سبل العيش الكريم و العمل . لذا يعتبر الانسان كائن متحرك من مكان لأخر و هنا يتعامل معه باعتباره غريب عن الجماعة و يطلق عليه ما يعرف ب"الاجنبي".

إلى جانب العوامل الاجتماعية و السياسية و حتى الثقافية قد ساهمت التحولات الاقتصادية التي تمر بها الدولة الجزائرية و سياسة الاقتصاد الحر إلى تشجيع الاستثمارات الاجنبية و استقبال الاجانب المستثمرين الراغبين ففي العمل مع الجزائر بصورة دائمة أو مؤقتة بعد أن كان تنقلهم محدود أو بشروط مبالغ فيه الموقف السيادي للدولة.

تعد الجزائر من بين تلك الدول التي تحترم حق التنقل باعتبارها منطقة عبور جيوسياسية نحو أوروبا فقد سمحت للأجانب بالدخول إلى اقليمها و الإقامة فيه و مغادرته.

و قد نظم المشرع الجزائري وضع الأجانب بموجب عدة نصوص قانونية منذ الاستقلال و كان أخرها قانون 11.08 المتعلق بدخول و خروج الأجانب و تنقلهم داخل الإقليم .

ونظرا لاختلاف المركز القانوني الأجنبي عن الوطني يسمح للأجانب دخول الإقليم الجزائري بعد استفتائه جملة من الشروط و اتباع إجراءات ضبطية رقابية إدارية نظامية لا يمكن الاستغناء عنها لضمان حقوقه و كذا الالتزام بها متى ما أراد مغادرة الإقليم الجزائري و مبرر ذلك لهاذا على النظام العام و المصالح العامة و حماية سيادتها و كيانها من أي فعل يخل بالنظام العام من طرف الأجانب على كل المستويات سواء كانت أمنية أو اجتماعية فللدولة قدرة منع من دخول الاقليم و الإبعاد و الطرد خارج الاقليم إذا اقتضت مصالحها ذلك.

و اقرت الجزائر جملة من الشروط لإقامة الأجانب بما يتلازم مع الظروف الوطنية و التطور الحاصل في العالم مع الجماعة الدولية بالتعاون في العصر الحديث بناء على المادتين

06 و 13 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل انسان أينما وجد الحق في أن يعتبر بشخصيته القانونية" و كذا " لكل فرد الحق في التنقل و اختيار محل الاقامة و مغادرة أي بلد و العودة إلى بلده".

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية درستنا في موضوعنا من عدة جوانب

- ❖ اعتبار الأجنبي مسألة ذات أهمية كبرى فبمجرد دخوله الإقليم يجب أن يكون له مجموعة حقوق يتمتع بها وفقا للقانون الجزائري.
- ❖ بروز ظروف اقتصادية دولية جديدة تربط الدول باقتصاد السوق و بروز اتفاقيات تؤدي إلى تطور الرقابة القضائية الادارية على الاجانب.
- ❖ تحديد أسباب و حالات إبعاد.
- ❖ بيان التزام الدول و تقيدها بالمبادئ الدولية.

أهداف الدراسة:

تعود أهداف دراستنا لموضوعنا إلى عدة نقاط نذكر منها:

- ❖ تحديد المبادئ والاجراءات القانونية في ما يتعلق بإبعاد و طرد الأجانب.
- ❖ دور الدولة في تنظيم دخول و خروج الأجانب.
- ❖ تحديد حالات و أسباب الإبعاد.
- ❖ بيان التزام الدولة و تقييدها بالمبادئ الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود هذه الأسباب لأسباب موضوعية و أسباب ذاتية فالأسباب الموضوعية تتمثل في :

- ❖ بيان كيفية إبعاده من طرف الدولة.

❖ بيان مدى نطاق تشريعيات الدولة الوطنية مع المواثيق و المعاهدات الدولية .

و الأسباب الذاتية تتمثل في : الرغبة في دراسة الموضوع باعتباره موضوع حساس متطور حسب التغيرات الحاصلة بين الدول و المواثيق الدولية.

صعوبات الدراسة

❖ الموضوع معقد كونه متعلق باتفاقيات دولية بالإضافة لقلة المراجع.

❖ التغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية الحاصلة بين الدول.

❖ تعدد و تشعب الوضعيات المختلفة التي يتواجد بها الأجانب.

الإشكالية:

و من ما سبق ارتأينا أن تكون الإشكالية لموضوع رقابة القضاء الإداري على إبعاد الأجانب بالصيغة التالية:

ما مدى تطابق الاجراءات القضائية الجزائرية مع القانون الدولي ؟

و حرصنا في هذه الدراسة إلى إتباع المنهج التحليلي من أجل بيان اتجاه المشروع الجزائري و تقيمه ، و بيان موقف الدولة من الأجانب و كيفية التعامل معهم حسب القانون 11.08.

و لدراسة موضوع رقابة القضاء الإداري على إبعاد الأجانب ثم الاعتماد على خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين ، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى المركز القانوني للأجنبي، أين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الأجانب و قمنا بتجزئته لمطالب، المطلب الأول يتمثل في تعريف الأجنبي (فقهي، تشريعي، اصطلاحي) و بينما المطلب الثاني يتمثل في أنواع الأجانب (مقيم، غير مقيم، عابر) و المطلب الثالث يتناول حقوق و التزامات الأجانب.

أما المبحث الثاني فقد جاء فيه مفهوم الهجرة ، بحيث تطرقنا في المطلب الأول لتعريف الهجرة (لغوي، اصطلاحي، تشريعي) ، أما المطلب الثاني تمثل في أنواع الهجرة (شرعية، غير شرعية).

ثم قسمنا الفصل الثاني المدرج تحت عنوان : سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرارات إبعاد الأجانب إلى مبحثين، جاء في المبحث الأول : نطاق تدخل القاضي الإداري أثناء مباشرة إبعاد الأجانب و قسمنا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتمثل في: قرارات الإبعاد الأساسية (إبعاد، طرد إلى حدود) أما المطلب الثاني يتمثل في قرارات ملحقة بالإبعاد (قرار وضع مراكز الانتظار، قرار تحديد الإقامة) و تطرقنا في المبحث الثاني تحت عنوان: أوجه رقابة القاضي الإداري على شرعية قرارات إبعاد الأجانب إلى مطلبين أيضا، تناولنا المطلب الأول : الرقابة على الشرعية الخارجية لقرارات إبعاد الأجانب بينما تناولنا في المطلب الثاني : الرقابة على الشرعية الداخلية لقرارات إبعاد الأجانب.

و في الأخير ننهي عملنا المتواضع بخاتمة ضمنها ما توصلنا إليه من نتائج و توصيات عامة.

الفصل الأول:

المركز القانوني للأجنبي

يعتبر المركز القانوني للأجانب تلك الحقوق التي يتمتعون بها الأجانب والالتزامات التي تترتب عليهم أثناء وجودهم خارج بلادهم اذا ما تمتع شخص بصفة انسان وجب حصوله على هذه الحقوق بصرف النظر عن كونه مواطن أو أجنبي. ولعرض المركز القانوني للأجنبي يكون من خلال: مفهوم الأجنبي، مفهوم الهجرة، لذا سنقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين: نتناول في المبحث الأول مفهوم الأجنبي من خلال تعريفه وذكر أنواعه، و حقوقه و التزاماته ثم نخصص المبحث الثاني في مفهوم الهجرة وذلك بتعريفها ودراسة أنواعها.

المبحث الأول: ماهية الأجنبي:

يعتبر الأجنبي في دولة معينة هو شخص لا يتمتع بالصفة الوطنية، لا يتمتع بجنسيتها سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أو عديم الجنسية. غالبية القوانين في مختلف الدول لا تحدد مفهوم الأجنبي وإنما تقتصر على تحديد مفهوم الوطني، وهذا لتعدد المفاهيم من الاصطلاحي والفقهي والتشريعي وكذلك لتعدد أنواع الأجانب إضافة الى حقوقهم و التزاماتهم وهو ما سنتحدث عنه في المطلبين الأول والثاني و الثالث .

المطلب الأول: تعريف الأجنبي:

هناك مجموعة من التعريفات المتعلقة بالأجنبي الذي تعددت تعريفاته من تشريع لآخر بحيث أنه يعتبر أجنبي كل من لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها. وعلى العموم فان معظم هذه التشريعات تكاد توضع في مقابل المواطن. وهذا ما دفعنا في دراسة تعريف الأجنبي من الجهة الاصطلاحية كفرع أول ثم نذهب للآراء الفقهاء في فرع ثاني وأخيرا نتعرف على تعريف الأجنبي في النظم القانونية المختلفة كفرع ثالث

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي الأجنبي:

هناك تعريف جاء فيه أن الأجنبي يقصد به أي شخص لا يرتبط ع الدولة برابطة الجنسية سواء كان هذا الشخص ينتمي لجنسية دولة أخرى اذا لم يكن يحمل جنسيتها أو كان يحمل جنسية دولة أخرى او كان عديم الجنسية.

يمكن التفريق من هنا بين الأجنبي وعديم الجنسية، فالأول وإن كان أجنبيا بالنسبة للدولة التي لا يحمل جنسيتها الا أنه يحمل جنسية دولة أخرى على الأقل، بينما الثاني فهو أجنبي ليس فقط للدولة المقيم فيها بل لجميع الدول الأخرى حيث لا جنسية له على الاطلاق.

تظهر أهمية هذا التمييز بالنسبة للحقوق والواجبات التي يتمتع بها كلاهما، فالأجب يون كان كذلك الا أنه لا يتمتع بحقوق وامتيازات معينة داخل الدولة التي يحمل جنسيتها، بينما عديم الجنسية فلا حقوق له ولا امتيازات سواء داخل الدولة المقيم فيها، أو داخل أي دولة أخرى.

هذا هو التعريف الحديث لأجنبي بحيث تغير الوضع وأصبح المعيار المتبع لتفريق الأجنبي عن الوطني يستند الى رابطة سياسية وليس رابطة دينية أو اجتماعية، حي ظهرت رابطة الجنسية كأساس ومعيار يميز الوطني والأجنبي، بحيث أصبح كل شخص يحمل جنسية الدولة القيم فيها وطني وكل شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة أجنبي.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأجانب:

جاء في التعريف الفقهي بأن الأجنبي هو ذلك الشخص الذي لا يحمل جنسية دولة معينة، مثلا اذا كانت المعنية هي الجزائر فان الأجنبي كل من هو غير جزائري.

ويقصد أيضا بالأجنبي كل شخص ليس له جنسية دولة أجنبية أو كان عديم الجنسية أو كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة سواء كان لاجئا الى إقليم أم داخلا.

و كما جاء في تعريف آخر أنه كل فرد لا تتوفر فيه الشروط اللازمة للتمتع بجنسية الدولة المعينة سواء كان منتميا الى دولة أجنبية أو غير أو غير منتمي الى أي دولة على الاطلاق.

[1]–عمار محمود الكسواني. الجنسية والموطن ومركز الأجانب.ط1. موسوعة القانون الدولي الخاص 2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2010. ص328 ص329.

وجاء رأي اخر لتعريف الأجنبي بقوله: الأجنبي رعية لدولة أخرى غير تلك التي يقيم على اقليمها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة مع احتفاظه بجنسيته الأصلية.

وحدد رأي اخر للفقه المقصود بالأجنبي بقوله: الأجنبي في الدولة كل من لا يحمل جنسية الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطنية.

حاول الفقهاء إيجاد تعريف جامع للأجنبي على النحو التالي:

الأجنبي من ليست له جنسية الدولة يقيم عليها سواء كانت له جنسية أخرى أو كان عديم الجنسية سواء كان عابرا أو مقيما أو متوطنا في إقليم الدولة، سواء كان لاجئا الى إقليم الدولة أم داخلا اليه بمحض ارادته.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاجنبي:

يعتبر أجبيا حسب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق شروط بشروط دخول الأجانب في الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها حسب المادة3: (يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية). وهذا التعريف يثبت أن الجنسية أساس اثبات الأجنبي عن الوطني وتحديد من يتمتع بكافة الحقوق في الدولة من عدمه.[2]

يقصد بالأجنبي في القانون الدولي الخاص: هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة صاحبة الشأن. وعليه فانه من يتمتع بجنسية دولة أخرى يعتبر أجنبيا خارج حدود دولته بينما هو وطني داخل حدود تلك الدولة.[3]

---

[1]–بوجانة محمد. **معاملة الأجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر**. رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. جامعة بن يوسف بن خدة. كلية الحقوق. الجزائر 1. سنة2015-2016. ص49.

[2]–القانون رقم 08-11 عدد36 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[3]– بوجانة محمد. مرجع سابق. ص15.

يستخلص من هذا أن الأجنبي في علم القانون هو الشخص الذي يتمتع بحق حال في جنسية الدولة التي يقيم فيها بصرف النظر عما اذا كان وجوده فيها بقصد عبورها والمرور فيها أو أنه يقصد التوطن والإقامة سواء دخل بحريته او كان لاجئا.[1]

وبالذهاب للقانون المصري نجد المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل في 1968 المتعلق في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها نصت على: (يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية).[2]

والمتأمل في التشريعات الوضعية يدرك أنها تعرف الأجنبي بطريق سلبي، فتقرر بأن الأجنبي بالنسبة الى الدولي هو كل شخص لا تتوفر فيه الشروط التي يضعها قانون جنسيتها لإكتساب وصف المواطن أو الوطني، مثال ذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل في عام 1968 بشأن دخول الأجانب وإقامتهم في مصر على أن:

" يعتبر أجنبيا، في حكم هذا القانون، كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية". وهو ما يعود اله مفهم المخالفة لنص المادة الأولى من اتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة في أبريل 1954 والخاصة ببعض الأحكام الجنسية بين دول جامعة العربية، والتي تنص على:

" يعتبر عربيا في أحكام هذه الاتفاقية كل من ينتمي الى إحدى الدول العربية الأعضاء".

وعلى أي حال فإن الجنسية هي المعيار الذي يحدد الأجنبي، ولما كانت الجنسية طبقا لمفهومها الوظيفي، هي صفة في الفرد تفيد انتسابه وانتماءه الى دولة معينة.[3]

نرى أن المشرع الأردني قد تصدى لتحديد الأجنبي في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 حيث نص في المادة الثالثة أن "الأجنبي هو كل شخص غير أردني".

---

[1]– عكاشة محمد عبد العال. **الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية**. منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2001. ص58.

[2]– قانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.

[3]– أحمد عبد الكريم سلامة. القانون الولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية) . ط1. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة. 2008. ص503 ص504.

على الرغم من اتفاق معظم التشريعات العربية على المقصود بالأجنبي الا أنها اختلفت فيما بينها حول مدى تأثير الأصل العربي للأجنبي على اعتباره أجنبيا بالفعل داخل احدى الدول العربية.[1]

المطلب الثاني: أنواع الأجانب:

بعد أن قمنا بتعريف الأجنبي وقدمنا عدة تعريفات له والآن سنقوم بدراسة أنواع الأجانب ومعرفة كيفية إقامة كل منهم داخل التراب الوطني وهذا من خلال هذه الفروع التي سنعرضها:

الفرع الأول: الأجنبي المقيم:

هو ذلك الأجنبي الذي له رغبة في الإقامة داخل التراب الوطني بصورة دائمة ويكون ذلك عن طريق حصوله على بطاقة إقامة من السلطات المتخصصة الممثلة في مكتب الأجانب بالولاية.[2] بحيث تحدد مدة صلاحية وثائق السفر المتعلقة بالأجنبي المقيم بستة (06) أشهر حسب المادة 4 فقرة 3 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر.[3] وذكرت أيضا نفس المادة فقرة 2 انه على الأجنبي المقيم ان يكون حائز على وثيقة سفر وتأشيرة قيد الصلاحية وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء.[4]

تحدد مدة صلاحية تأشيرة القنصلية التي ترفض الدخول الى التراب الجزائري بسنتين

(مادة8) وتحدد المدة القصوى لإقامة المرخص بها عند دخول الأجنبي الى الإقليم الجزائري بمدة أقصاها 90 يوما وفق ما جاءت به المادة 08 من قانون 08-11.[5]

غير أن المشرع أورد في المادة 11 من قانون 08-11 خمس حالات يتم اعفاء الأجنبي من الحصول على هذه التأشيرة وهذه الاستثناءات ذكرت على سبيل الحصر وهي كالتالي:

---

[1]- عمار محمود الكسواني. الجنسية والموطن العربي ومركز الأجانب. مرجع سابق. ص329.

[2]- قيزان مختارية. ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. قانون جنائي وعلوم جنائية. جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020. ص26.

[3]-مادة 4 من القانون 08-11 . المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

[4]- مادة 4 من القانون 08-11، مرجع سابق.

[5]- مادة 8 من القانون 08-11 ، مرجع سابق.

1-الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة راسية في ميناء الجزائر.

2-البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري... الدولة الجزائرية.

3-الأجنبي العابر لإقليم الجزائر جوا.

4-الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر.

5-الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل في هذا المجال.[1]

وبالحديث عن الأجنبي المقيم في الجزائر يوجد حالتان له يمكن أن يكون مقيم بصفة مؤقتة أو يكون مقيم بصورة دائمة.

أولا: الأجنبي المقيم بصورة مؤقتة: وهو الذي لا ينوي الاستقرار بصورة دائمة في الإقليم الجزائري بل يرغب في الإقامة المؤقتة والتي لا تعدى مدة هذه الإقامة 90 يوما غير أنه يجب عليه الحصول على ضمان سفر وهو ما نصت عليه المادة 4/4 من القانون 08-11 كما يجب عليه أن يقدم إمكانيات العيش حسب مدة اقامته.[2]

ثانيا: الأجنبي المقيم بصفة دائمة: هو ذلك الشخص الذي يريد تحديد اقامته الفعلية والدائمة في الجزائر التي تمنح له من طرف الولاية المقيم فيها بطاقة الإقامة يكون مدة صلاحيتها سنتين حسب المادة 1/16 من القانون 11/08 ويجب على الأجنبي قبل انتهاء التأشيرة خلال 15 يوم بطلب بطاقة إقامة وهو ما نصت عليه المادة 18 من قانون 11/08 فيصبح الأجنبي مقيما بصفة دائمة في حالة قبول طلبه.[3]

[1]- مادة 11 من القانون 08-11 ، مرجع سابق.

[2]- مادة 4 من القانون 08-11 ، مرجع سابق.

[3]- مادة 16 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها.

ثالثا: الأجنبي الغير مقيم: هو ذلك الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الأجنبي الذي يأتي للإقامة في الجزائر مدة لا تتجاوز 90 يوما وليس له القصد في تثبيت اقامته بالجزائر أو ممارسة نشاط مهني أو مأجور.[1]

ويمكن القول عن الأجنبي الغير مقيم الذي لا يتمتع بأية حصانات أو امتيازات يدخلون الإقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصهم كالسياحة أو العمل أو الدراسة أو الاستشفاء أو غير ذلك. وهو يخضع للقانون الداخلي في إقليم هذه الدولة سواء من حيث قواعده المتعلقة باجراءات دخولهم أو ابعادهم أو اقامتهم أو من حيث القواعد المحددة لحقوقهم والتزاماتهم.[2]

من حق الأجانب الغير مقيمين إقليم الدولة في أي وقت ولا تملك سلطات الدولة التي يقيم بها هؤلاء أن تكرههم على البقاء أو تحجزهم الا في حالات معينة.

كما يحق له مغادرة إقليم الدولة حتى وان لم تنتهي مدة اقامته بعد، ولكن في حالة انتهاء مدة الإقامة المرخص بها يلزم الخروج ومغادرة الإقليم جبرا.[3]

الفرع الثاني: الأجنبي الغير مقيم:

وهو ذلك الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الأجنبي الذي يأتي للإقامة في الجزائر مدة لا تتجاوز 90 يوما وليس له القصد فس تثبيت إقامته بالجزائر أو ممارسة نشاط مهني أو مأجور.

ويمكن القول عن الأجنبي الغير مقيم الذي لا يتمتع بأية حصانات أو إمتيازات يدخلون الاقليم الوطني لأغراض مشروعة تخصهم، كالسياحة أو العمل أو الدراسة او الاستشفاء أو

---

[1]– قيزان مختارية. **ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري**. مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية. جامعة زيان عاشور الجلفة قسم الحقوق. 2020/2019. ص25.

[2]– قيزان مختارية. مرجع سابق.ص26

[3]بوجانة محمد مرجع سابق. ص 62-63.

غير ذلك، وهو يخضع للقانون الداخلي في اقليم هذه الدولة، سواء من حيث قواعده المتعلقة باجراءات دخولهم أو إبعادهم أو إقامتهم أو من حيث القواعد المحددة لحقوقهم وإلتزاماتهم.[1]

الفرع الثالث: الأجنبي العابر:

هو الذي يعبر التراب الجزائري والذي يوجد على متن سفينة مارة بميناء جزائري أو العابر على المجال الجوي أو البري أو البحري ويمكن أن تسلم له السلطات المتخصصة رخصة النزول أو العبور صالحة لمدة تتراوح ما بين يومين (2) الى سبعة (7) أيام. حسب المادة 14 من الأمر 8-11.

وعلى حسب الحالات نميز نوعين من البحارة الأجانب:

النوع الأول: البحري المتوقف: عند مغادرة البحري المتوقف السفينة بقصد الزيارة أو شراء بعض اللوازم، يجب عليه أن يتحصل على رخصة التوقف من قبل السلطات المختصة، وهذه الرخصة لا تتجاوز مدة صلاحيتها 48 ساعة.

النوع الثاني: البحري العابر: عند دخول البحار الى التراب الوطني تسلم له رخصة مرور البحار، تمكنه من الالتحاق بوحدته أو موطنه الأصلي، وعند الخروج تسحب منه هذه الرخصة التي سلمت له من طرف مصالح شرطة الحدود.

وبالنسبة للمناطق الجنوبية للبلاد تكون مدة صلاحية رخصة العبور 8 أيام.[2]

المطلب الثالث :حقوق و التزامات الأجانب

من المتفق علبه وجوب تمتع الأجنبي في الدولة بالحقوق التي تستلزمها شخصيته الإنسانية ، مما يستلزم على الدولة ان تعترف له بمجموعة من الحقوق اللازمة لحياته من حيث كونه انسانا دون تفرقة الأجنبي عن الوطني و هذا لا يعني عدم تحمله لبعض الالتزامات و ان كانت غير

[1] قيزان مختارية. ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون عام والعلوم الجنائية. جامعة زيان عاشور الجلفة. 2020/2019. ص25.

[2] نادية فضيل. تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية. دار هومة للنشر. الجزائر. 2001. ص35.

تلك التي يتحملها الوطني نتيجة كونه عضوا غير رسمي في الدولة لأنه يعتبر وحدة فعلية و ليست سياسية .

و الآن سنقوم بعرض جميع الحقوق التي يتمتع بها الاجنبي في الفرع الأول و تليه بعض الالتزامات الواجبة عليه في الفرع الثاني

الفرع الأول : حقوق الأجانب:

إن السماح للأجنبي بالدخول والإقامة داخل الدولة يفرض على هذه الأخيرة بعض الحقوق الأساسية التي لا يقوى على العيش من دونها وتختلف ضيقا واتساعا بإختلاف النظام الساسي ومدى إقرارها للحقوق والحريات الأساسية داخلها.

أولا الحقوق العامة والحقوق السياسية:

1/ الحقوق العامة:

يمكن تلخيص الحقوق العامة في الحريات الشخصية واستفادة الأجانب من المرفق العام.

أ/ الحريات الشخصية:

اعترفت الصكوك الدولية بهذا الحق بحيث تضمنت المادة 18 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذه الأخيرة، كما كفل كل من حرية التعبير والاجتماع والرأي، فقد نصت المادة1/19 من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي، وتعد هذه الأخيرة العمود الفقري للحريات الفكرية. [1]

كما نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 42 من الدستور الجزائري الصادر في 07 مارس 2016 على " لا مساس بحرمة بحرية، وحرمة حرية الرأي"، وباستقراء المادة 54 من دستور صادر في 2016 نجد أن المشرع الجزائري شجع انشاء جمعيات ونقابات.

[1] عبد الوهاب ياسين ، القواعد المنظمة لحركة الأجانب في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مسيلة 2018 ص21

وكذلك ضمن المشرع حقه للجوء للمحاكم والدفاع عن رأيه وتمتعه بكافة الحقوق والانتفاع بكافة المرافق العامة للدولة.[1]

ب/ استفادة الأجانب من المرافق العامة:

الأصل أن الدول ليست ملزمة بفتح باب الانتفاع بهذا النوع من المرافق للأجانب، وان كانت الدول ما تعقد كثيرا من الاتفاقيات الدولية تقر بهذه المساواة بشرط التبادل، الا أن بعض الدول الحديثة ومراعاة لاعتبارات إنسانية ودون النظر الى وصف الشخص وطنيا كان أو أجنبيا فاها تميل الى تعميم الانتفاع بالمرافق ذات النفع الجماعي، وتأسيسا على ذلك ومن المستقر عليه دوليا ضرورة السماح للأجانب بالانتفاع بخدمات المرفق العام، كالمياه والكهرباء والمواصلات والاتصالات والصحة والتعليم والقضاء.

ومن الحقوق الأساسية الممنوحة للأجنبي داخل الدولة المستقبلة له أيضا حقه في التملك، حيث من الأمور المستقرة أن الأجنبي له حق تملك الأموال المادية والمعنوية فله أن يتملك الأموال المنقولة كالسيارات ولأثاث والأموال غير المنقولة كالأراضي والمباني والشقق، وله حق امتلاك أموال معنوية كالمفردات الفكرية مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والمصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبرامج حاسوب لكنه مقيد بمدة معينة محددة من التشريع القائم في البلاد.

وقد حرصت الدول على الانسجام مع الاتفاقيات الدولية بخصوص تملك مفردات الملكية الفكرية فنجد معظم التشريعات نصت صراحة على مبدأ تسوية الأجنبي بالوطني فيما يتعلق بهذا التملك.[2]

[1] المادة 54 من الدستور الجزائري الصادر في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 المعدل والمتمم القانون رقم 08-19 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008 جريدة رسمية رقم 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

[2] – عبد المنعم زمزم. مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المقارن. ط2. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة. 2005. ص137.

2/ الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة:

يتمتع كل انسان داخل الدولة التي يتمتع بجنسيتها مجموعة من الحقوق التي يطلق عليها الحقوق السياسية، التي يعتبر رابطا بين الدولة ومواطنيها فالدولة تلتزم بحماية مواطنيها في الداخل والخارج كما يلتزم المواطنون بهذا الولاء لهذه الدولة.

أ/ الحقوق السياسية:

لا يعترف القانون الدولي والمواثيق الدولية بحق الأجانب بالتمتع بالحقوق السياسية الى درجة أن القانون الدولي والمواثيق الدولية قصر التمتع بالحقوق السياسية على المواطنين دون الأجانب وذلك ما جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

وعلى الرغم من رسوخ تلك القاعدة واستقرارها في القانون الدولي الا أن بعض الدول تسمح استثناءا وعن طريق ابرام اتفاقية وفي اطار التبدل فبما بينها على منح رعاياها المقيمين على أقاليم بعضها البعض ببعض الحقوق السياسية.[1]

ب/ تولي الوظائف العامة:

يتحدد معنى الوظيفة العامة وفقا للقانون الداخلي للدولة ويسود حرمان الأجنبي من تولي الوظائف العامة في التشريعات المقارنة وتعتنقه أغلبية الدول بشكل مطلق منها فرنسا والجزائر. فالدولة انشأها الوطنيون وهي انشأت لهم ويكون مناقضا لهم أن يمارس الأجنبي السلطة العامة في مواجهة الوطنيين وعليه فان ليس ثمة ما يمنع أن تحيز لدولة بقانونها الداخلي تولي الأجانب للوظائف العامة أو أن تجيزه بمعاهدة دولية.[2]

[1]– محمد الروبي. مركز الأجانب. الجزء الأول. مركز الشخص الطبيعي. ط1. دار النهضة العربية للنشر. مصر. 2013. ص106.

[2]– حسام الدين فتحي ناصف. المركز القانوني للأجانب. (ب.د.ن) (ب.س.ن) ص171.

ثانيا : تمتع الأجانب بالحقوق الخاصة:

1/ الحقوق المالية:

فيما يخص العقار فانه لا يسمح للأجنبي امتلاك العقارات الخاصة بالسكن أو الهبة أو بالتجارة، وقد كفل الدستور الجزائري الصادر في 2016 في مادته 64 هذا الحق، بحيث ضمن حماية القانون الجزائري النص على كفالة حق الأجنبي في الإرث، ونستنتج ذلك من خلال عمومية نص المادة 64 من دستور 2016، التي تضمنت حق الإرث دون تخصيصه للوطنيين فقط.[1]

2/ الحقوق العائلية:

ان من حق الأجنبي التمتع بالحقوق العائلية مثله مثل أي مواطنين تابعين للدولة التي لجأ اليها، ونجد من بين الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب الحق في الزواج بالإضافة الى حقوق أخرى، ولكون رغم أن الحقوق العائلية تعتبر من الحقوق المعترف بها دوليا، الا أن ذلك لا يمنع الدولة من فرض بعض القيود على ممارسة هذا الحق، وذلك حفاظا على النظام العام والآداب والأخلاق، كمن الدول الإسلامية المسلمة الزواج من غير المسلم في تشريعاتها لأنه يعتبر منافيا لمبادئها وشريعتها ويضر بالصالح العام.[2]

3/ حق العمل:

بما أن الجزائر قد انضمت الى معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان فان الدستور الجزائري الصادر في مارس 2016، قد نص على حق العمل، بناء على نص المادة 96 منه.[3]

[1]– المادة 64 من الدستور الجزائري الصادر في 7 مارس 2016.

[2]– عبد الوهاب ياسين بن عيسى نجم الدين. القواعد المنتظمة لحركة الأجانب في القانون الجزائري. مرجع سابق. ص23.

[3]– المادة 69 من الدستور لجزائري الصادر في 2016.

وقد تنظيم هذا الحق في قانون العمل الجزائري، بحيث حددت الشروط الواجب توافرها لمزاولة الأجانب للعمل في البلاد في نص المادة 1/05 من القانون 10.81 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط العمل وتشغيل العمال الأجانب.

واذا استعرضنا القوانين والمراسيم والأوامر التي عنيت بتنظيم العمالة الأجنبية تقييدها نجد منها قانون العمل رقم 11.90 لسنة 1990 في مادته 21 التي تنص " يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة حسب التنظيم المعمول به".[1]

والعمل داخل الدولة سواء بالنسبة لفرص العمل العادية أو شغل الوظائف العامة من حيث الأصل لا يكون الا لرعايا الدولة، ولأن التنمية المنشودة داخل الدولة تستوجب إيجاد فرص للاستثمار داخلها والعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتمت الاستعاضة عن حق العمل بالنسبة للأجنبي بحقه في إيجاد فرص للاستثمار داخل الدولة بحيث تتحقق من خلال هذا الحق مصلحة كل من الدولة المستقبلة له ومصلحة الأجنبي الراغب في الإقامة في الدولة والعمل بها من خلال فتح المجال أمامه للاستثمار في المجالات المهنية والاقتصادية والصناعية، وبالتالي تتحقق المعادلة بصورة سليمة حيث يقيم الأجنبي ويستفيد ويستثمر داخل الدولة فتستفيد هي بدورها.

الفرع الثاني: التزامات الأجانب:

أي يتمتع الأجنبي بالحقوق دون تحمله لأي التزامات سيجعله في مركز أفضل من مركز أبناء جنسيته ممن بقوا داخل ولتهم حيث أنهم يتمتعون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات والأعباء داخل دولتهم، أما هو فنرى ان خروجه من دولته واقامته داخل دولة أخرى وتمتعه بالحقوق داخلها دون الالتزامات قد سمح له بأن يكون في مركز أفضل من بقية أبناء دولته، وهو ما لا يجوز لأنه سيؤدي الى هجرة أبناء دولة معينة الى دولة أخرى لا يحترم بها الأجنبي بأي التزامات.

[1]– المادة 21 من القانون 11.90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل. الجريدة الرسمية العدد 17. 1990.

وعليه يمكننا تقسيم الالتزامات والأعباء بالنسبة للأجنبي الى التزامات ذات طابع سياسي والتزامات ذات طابع مدني، يضاف اليها كلا من الخدمة العسكرية ودفع الضرائب العامة، أما بالنسبة للالتزامات السياسية كالانتخاب والتصويت والتي تفرض على الفرد بوضعه عنصر من عناصر الكيان السياسي للدولة، نجد ان هذه الالتزامات لا يمكن فرضها على الأجنبي وذلك لانتفاء الغاية المرجوة منها وهي مشاركة الفرد في تسيير دفة الحكم داخل دولته، بالتالي نرى أن هذه الالتزامات هي التزامات خاصة وحصرية بالوطنيين دون الأجانب.

أما الالتزامات ذات الطابع المدني، والتي تفرض على أساس حماية المجتمع الداخلي للدولة المستقبلية للأجنبي من خطر معين أو كارثة طبيعية، أو أوبئة أو فيضانات، فيمكن فرضها على الأجنبي. اما الالتزامات ذات الطابع الأجنب والتي تفرض على أساس حماية المجتمع الداخلي للدولة المستقبلة للأجنبي، فيمكن فرضها على الأجنبي المقيم داخل الدولة المتعرضة لهذا الخطر على أساس وأن الأجنبي وان كان كذلك الا أنه يعيش داخل هذه الدولة، بالتالي يتوجب عليه معايشة كافة ظروفها بالسراء والضراء، اذ لا يعقل أن تعلن الدولة حالة التعبئة المدنية لعامة لمواجهة خطر محدق بمجتمعها وتستثني في هذه الحالة الأجانب.[1]

أما بالنسبة للخدمة العسكرية، فمن البديهي عدم فرضها الا على الوطني دون الأجنبي، لأن مناط هذه الخدمة هي مشاعر الانتماء والولاء التي تربط بين الدولة ورعاياها فقط.

حيث لا يفترض على الأجنبي أن يكون منتميا للدولة المستقبلة له لدرجة أن يخدمها عسكريا.

واقرارنا بعدم إمكانية الدولة فرض الخدمة العسكرية على الأجنبي وفقا لما تقدم لا يتأثر بكون هذا الأجنبي متعدد الجنسيات أو عديمها، لأنه اذا كان متعدد الجنسيات وسمحنا له بالخدمة العسكرية داخل الدولة المقيم فيها ذلك أنه سيجبر على أداء هذه الخدمة في دولتين وهو ما لا يجوز خصوصا لو فرضنا أن كلا هاتين الدولتين في حالة حرب ففي أي صف سيقف هذا الشخص؟

[1] عامر محمود الكسواني. الجنسية والوطن ومركز الأجانب. مرجع سابق ص372.

اذا كان منعدم الجنسية وسمحنا له بالخدمة العسكرية فمعنى ذلك أننا نفرض على هذا الشخص التضحية بنفسه وروحه من اجل دولة لا تربطه بها الا رابطة سياسية ولا انتماء ولا ولاء وهذا لا يمكن قبوله دوليا ولا داخليا.

وبالنسبة لدفع الضرائب العامة فعلى الأجنبي تحمله لهذا الالتزام على أساس طيلة اقامته في الدولة، فهو يتمتع ويستفيد بكافة مرافق الدولة من مياه وكهرباء وتعليم وصحة....

وبالتالي لا بأس بدفعه ما يتوجب عليه دفعه من ضراب ورسوم مقابل هذا التمتع.

ويرى البعض أنه من الممكن ان تقوم الدولة بفرض ضرائب خاصة بالإضافة الى الضرائب العامة والزام الأجنبي بها كمقابل لتمتعه بحماية الدولة وأمنها وبقية مرافقها لعامة.[1]

و أيضا نجد من أهم الإلتزامات على الأجنبي خضوعه للتشريعات الداخلية و إحترام الدين الرسمي للدولة لأنه من القواعد المسلم بها شأنه في ذلك شأن الوطني في إحترام القوانين و اللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمها ، كذلك يجب ألا تتضمن معاملاته و سائر تصرفاته خروجا على قوانين تلك الدولة.

يتساوى الأجنبي مع الوطني في هذا الإلتزام ، إذ يفرض على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة احترام كل قوانينها ، و يعد ذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين و الذي يقوم على أساس سيادة الدولة على اقليمها ، إذ لا تتحقق هذه السيادة إلا عن طريق بسط سلطان قانونها داخل إقليمها على الوطنيين و الأجانب على حد سواء ، فضلا على أن هذه السيادة تتنافى مع وجود قانون أجنبي ينازع قانون الدولة و يدعى الاختصاص على إقليمها.[2]

و إلتزام الأجنبي بإحترام قوانين الدولة هو إلتزام بعكس أحد شروط ممارسة دولة الأجنبي لدعوى الحماية الديبلوماسية للمطالبة بحقوقه التي تم اهدارها و الاعتداء عليها في الدولة التي يعيش في اقليمها . بشرط الأيدي النظيفة التي يعني ألا يكون الأجنبي قد تسبب عن طريق الخطأ الذي ارتكبه بالضرر الذي حدث له.

[1] عامر محمود الكسواني. الجنسية والوطن ومركز الأجانب. مرجع سابق ص373 ص374.
[2] بوجانة محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ص 276.

وقد أقر الاعلام العالمي لحقوق الانسان هذا الالتزام في نص المادة 29 منه ، كما وضعت الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق كل العمال المهاجرين و أفراد أسرهم الصادرة في 1990/12/18 على عاتق العمال الأجانب إلتزاما عاما مقتضاه وجوب إحترام قوانين و أنظمة كل دولة من دول العبور و دول العمل ، و كذلك إحترام الهوية الثقافية لشعوب هذه الدول.

كما أوجب المشرع الدستوري الجزائري في المادة 60 من الدستور الصادر في 1996 على كل شخص احترام الدستور و قوانين الجمهورية ، و الخطاب هذا عاما لا يفرق بين المواطن و الأجنبي.

و بالرجوع الى التزام الأجنبي على احترام الدين الرسمي للدولة التي يتواجد على اراضيها ، نجد أن الجماعات الدولية إستقرت على ضرورة هذا الالتزام على الأجنبي . و هذا إلتزام عام على عاتق جميع الاجانب بغض النظر عن طوائفهم أو نوع إقامتهم ، و من المعلوم أن الشريعة الاسلامية تتضمن مجموعة من الأحكام التي لا تعرفها النظم القانونية الوضعية ، و التي تشكل في جوهرها ما يشبه فكرة النظام العام المعروف في النظام الوضعي.ولما كانت الشريعة الاسلامية لا تقبل التجزئة ، فإن الاجنبي يلتزم بإحترام كل الأحكام المقرر فيها ، غير أن هذا لا يعني إكراهه على الإيمان بها ،فهذا يتنافى مع أحكام الشريعة ذاتها و التي تقضي بإنه "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي "[1]

[1].بوجانة محمد ، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر ، مرجع سابق ص 276

المبحث الثاني: مفهوم الهجرة

تمثل الهجرة عاملا له أهمية في تغيير السكان بحيث أنها تزايدت اليوم بمعدلات كثيرة وهذا يعود لأسباب تغير نظام العمل والإنتاج في معظم المجتمعات وقد أصبحت أغلب المجتمعات تقوم بالهجرة بهدف الاستقرار والبحث عن معايير حياة أفضل. ومن خلال هذا سنقوم بدراسة ظاهرة الهجرة وهذا من خلال تقديم تعريفات لها في المطلب الأول، وذكر أنواعها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الهجرة

تعددت التعريفات المتعلقة بالهجرة بحيث سنحاول تقديم مجموعة من التعاريف في هذا المطلب وسنقسمه الى ثلاثة فروع نذكر فيها التعريف الاصطلاحي والفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للهجرة:

تعني الهجرة حركة الانتقال التي يقوم بها الفرد أو الجماعات من مجتمع الى آخر، فاذا انتقل الفرد أو الجماعات بهدف الاستيطان في دولة أخرى خلاف دولتهم فانهم يعتبرون بالنسبة لدولتهم دولة المنشأ. ويعتبرون بالنسبة للدولة الجديدة التي استوطنوا فيها دولة المقصد.[1]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للهجرة:

أعطى الفقهاء والباحثون تعريفات متنوعة، فهناك من يعتبرها ظاهرة جغرافية متعلقة بالسكان، وتعني انتقال السكان أو نزوحهم من مكان لمكان آخر أو من منطقة الى منطقة أخرى وهذا الجانب الجغرافي. ولكن ركزوا على الجانب المكاني واتجاهات الحركة، الى أن المعاصرين منهم بدؤوا ينظرون الى أكثر من المعايير الاقتصادية مثل حجم مجتمعات أو مناطق المنشأ والمهجر إضافة الى تدرج الهجرة وحدوثها على مراحل.

[1]– قدة حمزة. **معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر**. مذكرة نيل شهادة الماجستير. جامعة باجي مختار عنابة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاتصال 2010–2011. ص91.

أما علماء الاقتصاد فكان تركيزهم الطبيعي على العوامل الاقتصادية المؤثرة على الهجرة وكان تركيزهم بصورة خاصة على عوامل الأجور والدخل ومعدل البطالة.

ويرى علماء الانثروبولوجيا ظاهرة الهجرة أنها تعود لأسباب ثقافية وخاصة في المجتمعات الهامشية المعزولة كما يهتمون بالهجرة الدولية ولا يهتمون بالهجرة الداخلية.[1]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للهجرة:

عرفها المشرع الجزائري بقوله: كل جزائري أو أجنبي يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية وذلك بانتحال هوية أو استعمال وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول وتطبيق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر المنافذ أو مكان غير مراكز الحدود.[2]

المطلب الثاني: أنواع الهجرة:

بعد أن قمنا بتعريف الهجرة الان سنقوم بتصنيف المهاجر أو الهجرة وذلك اعتمادا على الصكوك الدولية العالمية والإقليمية التي تقسم المهاجر الى نوعين: المهاجر شرعي أو قانوني، ومهاجر غير شرعي أو المهاجر الغير قانوني. والذي سنقوم بعرضه خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المهاجر القانوني (الهجرة الشرعية):

يصنف المهاجر الشرعي أو القانوني الى أربعة أصناف وهي: المهاجر العامل، ومهاجر الكفاءات، والمهاجر الطالب ومهاجر لم شمل الاسرة.

[1]– نزعي فاطمة. **ظاهرة الهجرة الريفية وأسباب انتشارها**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المجلد29. العدد2. الجزائر. ص170.

[2]– زروق العربي. **الهجرة الغير شرعية وآليات مكافحتها**. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد6. العدد1. سنة 2022. ص56.

أولا: المهاجر العامل: المهاجر العامل هو ذلك المهاجر يبحث عن عمل والملاحظ أن العديد من الشركات تقوم على اجبار موظفيها بالهجرة البلدان أجنبية حيث تتركز ملحقاتها الفرعية وهذا بدافع تحقيق الربح، وأحيانا يتم تهجير هؤلاء العمال تحت طائلة المقاولاتية.

إضافة الى ذلك يقوم أحيانا رب العمل بإرسال أحد العمال لفترة زمنية محدودة الى دولة أخرى للعمل والاضطلاع بمهمة محدد أو لجلب محدد أو لتعلم مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية جديدة أو غيرها من المهارات وهذا بطلب من رب العمل لدولة العمل بحيث أن العامل يكون مقيد بفترة زمنية محددة، والذي يتعين عليه بمغادرة دولة العمل عند انتهاء فترة الإقامة المأذون بها.[1]

ثانيا: مهاجر الكفاءات (هجرة الادمغة):

يعتبر هذا النوع من المهاجرين بمهاجرين أدمغة وهذا يعود مع بداية الثمانينات ولعدة أسباب بحيث أننا نجد أن الشركات متعددة الجنسيات والشركات الخاصة تقوم بالاستفادة بهذا النوع من المهاجرين، وتعتمد الدول على جذب هذا النوع من المهاجرين وتوظيفهم في مختلف المادين. ومع تزايد عدد هذا النوع من المهاجرين ادى الى انشاء لهم مدارس خاصة وهذا لاختيار المهاجرين ذوي الكفاءة من دول المنشأ.[2]

أدى هذا النوع من هجرة الادمغة الى هروب الطاقات البشرية لاسيما من الدول السائدة في طريق النمو، بل ازدادت حركة هجرة العقول في البلدان المتخلفة (الدول النامية) الى كل من الو. م. أ. وكندا، وأصبحت ظاهرة هجرة الكفاءات العلمية من أعقد المشاكل التي تناولها الباحثون محاولين وضع حد ومقترحات لتلك الظاهرة على مستقبل الدول النامية والدول الصغيرة نتيجة الى شدة وتنوع المنافسة في أساليب الاستقطاب لتلك الكفاءات وصعوبة الحفاظ عليها مستقرة في مواطنها الأصلية.

[1]– حبيبة دراجي. **المهاجر في القانون الدولي**. مذكرة نيل شهادة الماجستير. في القانون العام جامعة الجزائر. كلية الحقوق 2014/2013.ص 23.

[2]– حبيبة دراجي مرجع سابق ص24.

وتعود أسباب هذه الهجرة لعدة أنماط منها أنماط اقتصادية تشمل حركة العمالة الماهرة من بلد لآخر نتيجة لاختلاف الاجر وتحسين الوضع المعيشي. ومنها ما يدخل تحت النمط السياسي بحيث تلعب الازمات السياسية دورا مهما بتدفق المهاجرين اللاجئين السياسيين الى بلدان تتمتع بالحرية السياسية.[1]

ثالثا: المهاجر الطالب:

هو ذلك الشخص الذي هاجر من أجل طلب العلم أو الرفع من المستوى التعليمي تم تسجيله في مؤسسة تعليمية عالية لدولة ليس له فيها مقر دائم.

ومعظم هؤلاء الطلاب هم من دول الجنوب يهاجرون لإتمام دراستهم العليا في الدول النامية وهذا يعود لأسباب منها: تعلم اللغات ومكانة الجامعات، عولمة الأنظمة التعليمية التي تسمع بالاعتراف بالشهادات الجامعية..... وغيرها من الأسباب.[2]

وهذه الأسباب الفكرية والثقافية تعتبر من أبرز التي دفعت بالناس للهجرة والترحال طلبا للعلم والمعرفة، أو بحثا عن المواد والاكتشافات، أما اليوم مع زيادة نسبة الهجرة بكثرة ومع التطور السريع للدول الغربية أدى الى تولد مركب نقص لدى فئات واسعة من الشباب خاصة في دول العالم الثالث. وهذا من خلال الاعلام الغربي والاتصالات المتطورة في مجال البحث وبرامج التلفزيون والانترنت وغيرها من الوسائل التي شكلت عقد سيكولوجية للشباب العربي والافريقي، بحيث أنها يستحيل ازالتها بسهولة بعد أن ترسخت في ذهنه.[3]

رابعا: لم شمل الأسرة: هذا اجراء يسمح للأجانب يسمح بإحضار أفراد الاسرة وهو يخص عائلات الأجانب فقط، ويعد العامل الأول للهجرة الى أوروبا خاصة فرنسا.

---

[1]– عبد الناصر احمد عبد السلام. **هجرة الكفاءات العربية الأسباب والنتائج**. رسالة الى المجلس العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد لنيل درجة الماجستير في علوم الاقتصاد. الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة والاقتصاد. الدنمارك. كوبنهاكن. 2009. ص55.

[2]– حبيبة دراجي. مرجع سابق ص25

[3]– فريزة عودية. **مكافحة الهجرة الغير شرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية**. أطروحة نيل دكتوراه في علم القانون العام. جامعة الجزائر 1. كلية الحقوق.2015/2014. ص40.

لقد لجأت العديد من الدول الأوروبية الى الحد من الهجرة العائلية الناتجة عن لم شمل الاسرة وهذا بوضع شروط صارمة على الرغم من مصادقة أغلب الدول الأوروبية على الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الانسان ومع ذلك فانه قد تم الحد من مهاجري لم شمل الاسرة، على سبيل المثال بوضع ضوابط صارمة بشأن المأوى والموارد المالية ومدة إقامة الزوجين من خلال القانون الذي أتى به الوزير الأول لفرنسا سنة2006.

يعتبر لم شمل الاسرة حق في فرنسا وألمانيا ولكن في الدنمارك لا يعتبر كذلك بل يتوقف على السلطة التقديرية المطلقة للسلطة المحلية، وهناك عدة شروط للسماح للمهاجر بلم شمل الاسرة فلا بد ان يكون سن المستضيف أكثر من23 سنة، ويحمل رخصة إقامة دائمة ولديه أجر شهري قدره 1200 أورو.

أما المنظومة البريطانية عرفت عدة تعديلات في مجال لم شمل الاسرة بحيث على المستضيف أن يكون مالكا لمسكن يستجيب لشروط معينة.

أما الو.م.أ فإنها تعتمد على غرار الدول الأخرى سياسة الحصص إزاء لم شمل الاسرة بوضع حصص استقبال محددة لكل جنسية أخذت بعين الاعتبار أهمية الجاليات الوطنية المتواجدة في اقليمها.[1]

الفرع الثاني: الهجرة الغير شرعية:

نقصد بالهجرة الغير شرعية في معناها العام هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، وقد تكون الهجرة في أساسها قانونية وتتحول فيما بعد لهجرة غير شرعية وهو ما يعرف بالاقامة الغير شرعية.[2]

تعد بعض المناطق في الشرق الأوسط وشمال افريقيا أحد أهم المعابر لأوروبا وأمريكا بالطرق الغير شرعية ومن أهم هذه المناطق هي:

[1]– حبيبة دراجي مرجع سابق ص26. ص27.

[2]– نبيلة بوقلي. **الإدارة الأورو متوسطية للهجرة الغير شرعية في المتوسط**. مذكرة نيل شهادة الماستر. شعبة علوم سياسية. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. كلية الحقوق والعلوم السياسية.2016/2015. ص9.

أولا: معبر دول المغرب العربي لتيارات المهاجرين من افريقيا الى أوروبا:

شهدت مناطق جنوب الصحراء الكبرى منذ العقدين الأخيرين تزايدا في أعداد المهاجرين الذين يحاولون عبور البحر.أ.م الى دول الاتحاد الأوروبي بوسائل غير مأمونة يتوجه معظم الهاجرين الى اسبانيا بحرا مما عرض الكثير منهم للإخطار مع امتلاكهم قوارب قديمة غير مؤهلة للرحلات البحرية.

ثانيا: معبر تركيا للمهاجرين من الشرق الأوسط الى أوروبا الغربية:

عرفت تركيا أنها محطة عبور للمهاجرين من منطقة شرق الأوسط وأوروبا الشرقية الى بلدان غرب أوروبا، وذلك بأنها تستقبل الالاف من المهاجرين من أفغنيستان وايران والعراق وباكستان وغيرهم من الدول الاسيوية ممن يرغبون في الهجرة، فهم يقومون بالهجرة بحثا عن فرص العمل في إيطاليا وألمانيا وبلجيكا وهولندا وغيرها.

بحيث أن الاحصائيات أشارت الى تزايد نسبة الهجرة الغير شرعية الى تركيا بمعدل كبير ولكن بالضغط من تركيا على دول الاتحاد الأوروبي بدأت نسبة الهجرة في الانخفاض.

ثالثا: معبر مصر للمهاجرين من إفريقيا الى أوروبا وأمريكا:

لاحظت سلطات الأمن المصري كثرة قدوم النساء من دول أوروبا الشرقية الى مصر بهدف الزواج من المصريين الراغبين في السفر الى أوروبا عن طريق وسطاء ألمان متخصصين في تهريب البشر مقابل مبالغ مالية.

بحيث أن هذه العصابات تهدف الى تهريب المهاجرين الغير شرعيين من وراء ذلك الى تحقيق الشراء السريع، دون الأخذ في الاعتبار النتائج الخطيرة التي تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي.[1]

[1]– لونيس أحمد. **اليات مكافحة الهجرة الغير شرعية**. مذكرة نيل شهادة ماستر. قانون دولي عام. جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2015/2014. ص13. ص14.

الفصل الثاني :

سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الإبعاد

طبقا للقواعد العامة الحاكمة للمراكز الأجنبية، فان الدولة اذا سمحت للأجنبي الدخول الى الإقليم فله أيضا حق الخروج منها. لكن لا بد عليه من احترام القانون الداخلي للدولة والعيش بصفة مشروعة قانون، أوفي حالة المخالفة يمكن للدولة اكراهه على الخروج منها سواء بإبعاده عن اقليمها، أو طرده الى الحدود طبقا للقانون المعمول به داخل الإقليم من طرف أشخاص وجهات قضائية مخولة قانونا.

المبحث الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري أثناء مباشرة ترحيل الأجانب

اشترط القانون على الأجانب أثناء ممارستهم لحرية التنقل الخضوع لمجموعة من الشروط و القيود المذكورة في القانون رقم 08-11 ، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الحالات التي تجيز للإدارة إتخاذ اجراءات تهدف الى ابعاد الأجانب من الإقليم الجزائري ، و هذه الاجراءات تتجسد في شكل قرارات ترحيل أساسية و هو ما سنتناوله في المطلب الأول ، كما يمكن أن ترافقها قرارات اخرى ملحقة بها سنذكره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قرارات الابعاد الأساسية (الإبعاد، الطرد الى الحدود):

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرارات إبعاد الأجانب ، ففي بعض الأحيان يكون الأجنبي في وضعية قانونية لكن لدواعي معينة تقوم الإدارة بإبعاده ، اما الأجنبي الذي يكون في وضعية غير قانونية فالإدارة تلجأ الى طرده.

و في هذا المطلب سنقوم بمعرفة هذه القرارات و هذا عن طريق تقسيم مطلبنا الى فرعين نذكر في الأول قرارات الإبعاد ، بينما الفرع الثاني يشمل قرارات الطرد الى الحدود.

الفرع الأول: الإبعاد

أولا: مفهوم الإبعاد الأجنبي:

هو نظام مرتبط في أغلب الدول بالأجانب دون الوطنيين، والاصل له أجزاء تمارسه الدولة لمصلحتها للتخلص من شخص أجنبي غير مرغوب فيه، والقاعدة أنه لا يجوز ابعاد مواطنيها أو منعهم من العودة اليها.

ويمكن تعريفه أيضا بأنه قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن الداخلي والخارجي وتتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليم الدولة في مدة معينة وعدم العودة اليه، وذلك استنادا لحقها السيادي في ابعاد من تشاء من الإقليم في الاطار القانوني اللازم وتنفيذ مبادئ القانون الدولي العام بصورة مشروعة.[1]

وهنا نستخلص أنه الابعاد من التراب الوطني في التشريع الجزائري هو اجراء في حد ذاته تتبعه عملية سحب بطاقة الإقامة، وعلى الأجنبي مغادرة التراب الوطني خلال مدة 30 يوم، واستثناء بطلب منه مبرر، يمكن تمديد هذه المهلة الى 15 يوم أخرى ويخص هذا الاجراء الإداري الاداري الأجانب المقيمين الذين رفضت السلطات الجزائرية تجديد اقامتهم بعد انتهاء مدة الصلاحية، وأن الابعاد اجراء يهدف الى اخراج الأجنبي من إقليم الجزائر وتتخذه الدولة الجزائرية للحفاظ على مصالحها وأمنها الداخلي والخارجي. [2]

ثانيا: تمييز إبعاد الأجنبي عن بعض المفاهيم:

1/ تمييز الابعاد عن الطرد: يتشابه الطرد في النتيجة المترتبة على كل منهما بحيث يوجه مباشرة الى الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي الى الخروج الجبري من الإقليم، فمن حيث

[1]– بن يربح نور الهدى. **النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب**. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. الجزائر. 2018/2017. ص7.

[2]– محمد سعادي. **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني في النظام القانوني الجزائري**. ط1. دار الخلدونية. الجزائر. 2009. ص303.

الشكل الابعاد صادر عن وزير الداخلية بينما الطرد اجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت اشراف الشرطة يأخذ شكل التدابير الأمنية.

ومن حيث الجوهر الابعاد تصدره وزارة الداخلية في الدولة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة اقليمها، والا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة.[1]

بينما الطرد يعد اجراء أمنيا ويكون في حالة اذا لم يكن للأجانب موارد للكسب وكان سلوكهم يضر بالآداب العامة والأمن العام وراحة الأهالي.[2] ويكون الطرد على الأجانب سواء كانوا مقيمين شرعيين أو غير شرعيين.

المشرع الجزائري أخلط بين الابعاد والطرد الى الحدود بحيث كان يجدر به صياغتها من الناحية الشكلية والموضوعية، فالمشرع الجزائري استعمل لفظ الطرد في المادة 22 من القانون 08-11 ، عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم الأجنبي الذي تبين للسلطات أن أخلاقه منافية ومغايرة للنظام العام الوطني فيطرد فورا دون إمكانية الطعن في القرار.[3]

2/ تمييز الإبعاد عن الترحيل:

ان الابعاد والترحيل يؤديان الى نتيجة واحدة، وهي اقصاء الأجنبي من إقليم الدولة الا أنهما يختلفان من ناحية الشكل والسلطة المختصة في اصدار كل منهما، فالإبعاد يفترض به أن دخول الأجنبي كان بطريقة قانونية لكن صدر منه ما يشكل تهديد للدولة. على عكس الترحيل الذي كان نتيجة لعدم قانونية دخوله لإقليم الدولة أو اقامته بها. حيث أن الترحيل هو

[1]- بن يربح نور الهدى. مرجع سابق. ص7. ص8.

[2]- عبد الحميد أبو هيف. قانون دولي خاص. ط2. مطبعة السعادة. مصر. 1927. ص169.

[3]- المادة 22 من القانون 08-11 المؤرخ في جمادى الثاني 1429 مواف لـ 25 يونيو 2008 متعلق بشروط دخول الأجانب واقامتهم الجريدة الرسمية العدد 36. 2008.

اجراء مادي يتم بقرار من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية، أما صدور قانون الابعاد يكون من وزير الداخلية.[1]

والترحيل اجراء متخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على اقليمها باعتراف القانون الدولي.[2]

فالإبعاد والترحيل يؤديان الى نفس الأثر الا أنهما يختلفان من ناحية الشكلية والسلطة المختصة بإصدار كل منهما، فالإبعاد يفترض به أنه دخول الأجنبي بطريقة مشروعة ولكن يصدر منه ما يخالف النظام العام ويهدد كيان الأمن للدولة.

أما الترحيل فيوجه ضد الأجنبي الذي يتواجد بصورة غير مشروعة في الدولة ويصدر قرار الابعاد من وزير الداخلية وقابل للطعن فيه من قبل الأجنبي، في حين أن الترحيل يصدر في شكل أمر ولائي لا يجوز الطعن فيه.[3]

3/ تمييز الإبعاد عن المنع من دخول البلاد:

المنع من دخول البلاد هو اجراء وقائي يتخذ ضد الأجنبي ليمنعه من دخول البلاد من البداية. والمنع يتشابه مع اجراء الابعاد في أن كلاهما يتخذ لموجهة الأجنبي ولا يمكن للدولة منع مواطنيها من الدخول لأراضيها، ويختلفان من حيث وقت استخدام كل منهما، فالمنع من الدخول يكون من البداية وقبل دخول الأجنبي اليها، بينما اجراء الابعاد بعد دخول الأجنبي اليها واقامته فيها.[4]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون 08-11 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي الى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر أو البر، فان الناقل ملزم بإعادته

[1]- عبد المنعم حافظ السيد. **أحكام تنظيم مركز الأجانب**. ط1. مكتبة الوفاء. الإسكندرية. 2014. ص266.

[2]- الطيب زروتي. **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري**. دار هومة للنشر. الجزائر. 2010. ص373.

[3]- بن يربح نور الهدى. مرجع سابق. ص9.

[4]- بن يربح نور الهدى. مرجع سابق. ص12.

بناء على طلب السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى الحدود الى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل عند الاستحالة الى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه.[1]

ودخول الشخص الأجنبي لإقليم دولة ما لا يعني إعطائه حق يتمتع به في كل الظروف بل بإمكان السلطات الوطنية منعه من الدخول لإقليم الدولة في حالة اذا ما كان هذا الأجنبي يشكل تهديدا على الدولة ونظامها العام فيمنع بقرار من وزير الداخلية (المادة 05-01 من القانون 08-11) أو من طرف والي الولاية حسب المادة (05 الفقرة 2 من قانون 08-11).[2]

ثالثا: حالاتإبعاد الأجنبي المقيم:

هناك 3 حالات لابعاد الأجنبي المقيم ينص عليها القانون 08-11 في المادة 30 منه علاوة على الأحكام المقررة في المادة 22 الفقرة الثالثة أعلاه أن ابعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يأخذ بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في الحالات التالية:

1-اذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام.

2-اذا صدر في حق حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بحسب ارتكابه جناية أو جنحة (المادة 5 ق.ع).

3-اذا لم يغادر الإقليم في المواعيد المحددة له طبقا لأحكام المادة 22 (الفقرتان 1. 2) أعلاه ما لم يثبت أن تأخره يعود لقوة قاهرة.

رابعا: إبعاد الأجنبي غير المقيم:

الأجنبي غير المقيم يغادر في اطار التشريع والتنظيم المعمول به (المادة 9 من القانون 08-11). ويطبق عليه قرار الابعاد بغض النظر صفته القانونية فانه يغادر التراب الوطني في غضون 90 يوم، باعتبار الشخص الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية أجنبيا غير مقيم. وفيما

[1]- المادة 34 من القانون 08-11.

[2]- المادة 5من القانون 08-11.

يخص الأجنبي العابر للتراب الوطني يمنح تأشيرة تتراوح من 2 الى 5 أيام. ويبعد هؤلاء الأجانب اذا أخلو ببعض الشروط الموضوعية لهم طوال فترة بقائهم فوق التراب الوطني، أو اذا قاموا بارتكاب جرائم منافية للأخلاق والأمن العام.

ويمكن تلخيص حالات ابعاد الأجنبي غير المقيم في الحالات الثلاثة:

1-اذا رأت السلطات الإدارية المختصة أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام والآداب العامة.

2-اذا كان الأجنبي المقيم قد صدر في حقه عقوبة تسلبه الحرية.

3-في حالة الأجنبي المقيم بالجزائر ولم يغادر في الوقت المحدد من الدولة.[1]

الفرع الثاني: الطرد الى الحدود:

أولا: مفهوم الطرد: يمكن وضع حد أو انهاء إقامة أجنبي مقيم عبر ارجاء الوطن قبل انقضاء مدى صلاحية بطاقة اقامته بمجرد قرار اداري صادر من المديرية العامة للأمن الوطني أو وزارة الداخلية تحت طائلة المتابعة القضائية وفي حالة عدم امتثال الأجنبي باللوائح التنظيمية المعمول بها، وبإمكان السلطات العمومية اتخاذ أي اجراء اداري كرفض اصدار بطاقة الإقامة أو تجديدها لإشعاره بمغادرة التراب الوطني لأنه يشكل خطر على النظام العام.[2]

يعرف الطرد من التراب الوطني على أنه السلطة الجزائرية تملك سلطة طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو بطريقة غير مشروعة وكذلك يطبق اجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا أو الذي صدر حكم قضائي ضده لارتكابه جنحة أو جناية في آجال محددة قانونا (15 يوما). فاذا لم يغادر بمحض ارادته فيطبق عليه إجراءات إدارية صادرة من وزارة الداخلية أي طرده من التراب الوطني. وان الأجنبي محل الطرد خارج التراب الوطني تسحب منه بطاقة الإقامة ويمنع له مقابل ذلك وصل سحب بطاقة المقيم الأجنبي حتى

[1]- بن يربح نور الهدى. مرجع سابق. ص18. ص19.

[2]- وزارة الداخلية والجماعات المحلية القانونية المنشور 01-94 مؤرخ في 12-01-1994 صادر من مديرية التقنين والمنازعات بالمديرية العامة للحريات والشؤون.

يتسنى له مغادرة التراب الوطني على حسابه الخاص أو يقتاد لأقرب مركز حدودي في حالة عدم امتثاله لقرار الطرد.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية أو غير شرعية لإقليم الجزائر للحدود بقرارها من الوالي المختص إقليميا الا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[2]

فالأصل في الطرد أنه يتخذ الأجانب المشكلين للخطر الجسيم الذي يهدد أمن الدولة والنظام العام ، وهو اجراء من وزير الداخلية ويتوجب اخطار الأجنبي بأقصى سرعة لتحقيق العدالة والمصلحة الأمنية للبلد فكل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل طرد غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لأن اتفاقية جنيف المقررة في 28-07-1948 توصي في مادتها 33 كل الدول الموقعة على هذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفة لأسباب جادة ونفس الشيء تقرره المادة 69 من دستور 1996 والتي تنص على أنه يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانونا بحق اللجوء السياسي.[3]

ويعتبر الطرد من الجزائر هو عقوبة تبعية صادرة من السلطة القضائية في حق الأشخاص الأجانب المرتكبين لجرائم سواء كانت اقامتهم شرعية أو غير شرعية، كما للسيد وزير الداخلية الحق في اصدار قرارات الطرد وتبوب عليه على مستوى اختصاص إقليمي الهيئات المخولة قانونا القضايا في شكل تبعية والسلطة القضائية.

ومن هنا نستنتج أن اجراء الطرد هو اجراء أمني بوليسي يتم دائما تحت اشراف الشرطة، ويتخذ شكل التسيير الأمني بهدف حماية مصلحة الدولة العليا ويوجه ضد كل شخص أجنبي قام بفعل يتعارض مع النظام العام في الدولة ويكون القرار صادر من الوالي المختص إقليميا

[1]- يوسف شويرف. **الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والابعاد**. مجلة المستقبل سيدي بلعباس. 2009. ص103.

[2]- المادة 36 من القانون 08-11 المؤرخ في 25 يوليو 2008 متعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم بها.

[3]- المادة 69 من دستور 1996 المعدل والمصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 2996.

عندما يثبت في حق الأجنبي ما يلي: الدخول للإقليم بصفة غير شرعية، الإقامة بصفة غير قانونية في الجزائر.[1]

ثانيا حالات طرد الأجنبي:

يطرد الأجنبي بقرار صادر من الجهات المختصة إقليميا ما لم تتم تسوية وضعيته الإدارية كما يمنح هذا الأجنبي فرصة للاتصال بممثليه الدبلوماسيين والقنصليين، والاستفادة من خدمات المحامي المترجم، وقد التمس القانون والاتفاقيات الدولية على أنه يوجد حالات معينة يطرد فيها الأجنبي من الدولة وتتمثل في:

1/ الهجرة الغير شرعية: يطرد كل أجنبي يدخل إقليم الدولة بصفة غير شرعية بالرغم من اعتبار حق التنقل حق مدني لأن هذا الحق مكفول داخل الدولة فقط. وتعد الهجرة الغير شرعية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة والدول النامية مثل الجزائر، فالمشرع الجزائري وضع إجراءات في شكل تدابير بشأن دخول الأجانب للتراب الوطني بصفة غير قانونية في نص أمر 66-211 المستعمل لغاية القانون 08-11. مما أدى لظهور الأفارقة في الجزائر وانتشار الأمراض أو العملة الغير مرخص بها. مما أدى لوضع قوانين صارمة لتعزيز دور الأجهزة القضائية والاسلاك الأمنية مختصة لمحاربة هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة.

2/ التجسس: من حق كل دولة أن لا تستضيف مجرم حرب مرتكب لجريمة ضد الإنسانية كما هو متعارف عليها في الوثائق الدولية، والمتضمنة أحكام خاصة المانعة من دخول الخارجين عن القانون.[2]

[1]- العيد لغريب **النظام في القانون لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر**. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. 2015/2014. تخصص قانون اداري. ص40.

[2]- العيد لغريب مرجع سابق. ص42.

وحسب المادة 36 من قانون 08-11 يمكن طرد الأجنبي الداخل بصفة غير شرعية وغير قانونية في إقليم الجزائر الى الحدود بقرار صادر من الوال المختص اقليميا الا في حالة تسوية وضعيته.[1]

ثالثا: استثناء الفئة المحمية ضد إجراءات طرد الأجانب:

- الاب والام الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر اذا أثبت أنه يساهم في رعاية وتربية الطفل.
- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الابعاد.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد.
- الأجنبي المتزوج منذ سنتين على الأقل بجزائرية شرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتنظيم المعمول به وأن يثبتا فعلا بعيشهما معا.
- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 سنة مع أبويه المقيمين.
- الأجنبي الحائز على بطاقة المقيم ذات صلاحية 10 سنوات.

ويمكن للأجنبي الاتصال بالمحامي أو الممثل الدبلوماسي والقنصلي عند اقتضاء الحاجة.[2]

رابعا: الإجراءات المتخذة لطرد الأجنبي:

من بين الاجراءات والواجبات اللازمة التنفيذ اتجاه بعض المسافرين العابرين للحدود الأجنبية لأسباب مختلفة على مستوى الحدود الجزائرية اجراء الطرد من التراب الوطني، كما يمتد هذا الاجراء للأجانب الذين خالفوا القوانين واللوائح التنظيمية للإقامة في حالة ضبطه من

[1]- المادة 36 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم وتنقلهم بها.

[2]- العيد لغريب مرجع سابق. ص43.

طرف مصالح الأمن (شرطة، الدرك الوطني)، ويتم اقتياد المعني بالأمر الى مقرات الأمن من أجل تحديد الملف الخاص بالأجنبي.[1]

ويتم على مستوى المركز: سماع على محضر رسمي، ملئ الاستمارة، تقرير مفصل.

ويتم تقديم الملف للجهات القضائية الخاصة لإصدار الحكم بعد المثول أمامهم وغالبا ما يقتضي بشهرين حبس موقوف النفاذ غرامة مالية رمزية ف حدود 2000 دج، تتضمن المصاريف القضائية والإدارية للقيام بالإجراءات الإدارية التكميلية الخاصة بالطرد ليتم تبليغ قرار الطرد الصادر عن السلطات الوصية.

وترسل نسخة من قرار الطرد لقيم المحفوظات الوطنية الذي يتولى نشرها وتوزيعها على مختلف مصالح الأمن وخاصة الحدودية وتكون على شكل بطاقة ذات حجم 08.11 ذات لون أزرق وهي تحتوي على مرجع الإجراءات وهوية الشخص ورقم الطرد ورقم الملف، سبب الطرد مع ذكر التاريخ، زيادة على ذلك صورة للمعني، ويجب التأكد من مراكز الحدود أن تبليغ الأجنبي قد تم رسميا ويعلم بواسطة محضر اعلام.[2]

المطلب الثاني: القرارات الملحقة بالإبعاد

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-11 المذكور سابقا ، على مجموعة من الإجراءات الجديدة التي تطبق على الأجانب الذين تتخذ ضدهم إجراءات الإبعاد أو الطرد ، بمعنى أن تكون مصاحبة لقرارات الترحيل الأساسية ، يظهر ذلك من خلال قرار وضع في مراكز الانتظار.

[1]- المنشور رقم 94-01 صادر من مديرية التقنين والمنازعات بالمديرية العامة للحريات والشؤون القانونية عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

[2]- محمد الروبي. اخراج الأجانب من إقليم الدولة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة. 2001. ص54.

الفرع الأول: قرار وضع في مراكز الانتظار:

هو اجراء مستحدث من طرف المشرع بموجب القانون 08-11، وقد سد به الفراغ القانوني الذي كان موجودا في القانون القديم.[1]

وقد نصت المادة 37 من هذا القانون، أنه يمكن للسلطات الإدارية المختصة استحداث مراكز انتظار عن طريق مراسيم تنظيمية، وهذا في انتظار طردهم للحدود أو انتظار تحوليهم الى بلدهم الأصلي.

وان استحالة مباشرة اجراءات الطرد تستلزم اللجوء الى تطبيق الاعتقال الإداري للأجانب في أماكن لا تتبع لإدارة السجون، اذ أن مراكز الانتظار يتم فيها استقبال الأجنبي الذي لا يستطيع الإقامة في الإقليم قبل

ابعاده لبلده الأصلي.[2]

وباستقراء نص المادة 37 من القانون رقم 08-11 نلاحظ الخلط الذي وقع فيه المشرع بالنسبة لحالات وضع الأجانب في مراكز الانتظار اذ نص على حالتين:

الأولى: يتم وضعه في المركز لحين طرده للحدود.

الثانية: وضعه في المركز في انتظار تحويله لبلده الأصلي أو أي بلد آخر يقبله، وليس التخلص منه برميه في الحدود، وهذا الاجراء يتم بقرار من الوالي المختص إقليميا لمكان القبض على الأجنبي المتواجد بصفة غير قانونية ريثما تنفذ الإجراءات القانونية للطرد، وهو اجراء مؤقت 30 يوما ولكنه قابل للتجديد الدوري الى أن يتم طرد الأجنبي.

[1]- القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب للجزائر واقامتهم وتنقلهم بها الجريدة الرسمية. العدد 36. الصادر في 2 يونيو 2008.

[2]- لعلامة زهير. رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار ترحيل الأجانب. دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا مجلة حوليات جامعة الجزائر 1. المجلد 35. العدد 2. السنة 2020. ص29.

وتنص المادة 37 الفقرة 2 من القانون 1-08 "على يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها 30 يوم قابلة للتجديد في انتظار استيفاء إجراءات طرده الى الحدود أو ترحيله الى بلده الأصلي". ونلاحظ أن المشرع لم يحدد العدد الأقصى المسموح به لمرات تجديد قرار الوضع في مراكز الانتظار، على أساس أنه يكون قابل للتجديد الى غاية نهاية الإجراءات للطرد، ويمكن أن تمتد لمدة طويلة كما أنه ينص على حالة على قرار الوضع في مراكز الانتظار.[1]

وبالنسبة للمشرع الفرنسي نجده ينص على أن الوضع في مراكز الانتظار يكون بقرار من المحافظ لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كحد أقصى وهذا ما نصت عليه المادة L 551-1 من قانون ودخول الأجانب وحق اللجوء، وبعد انقضاء هذه المدة يكون الاختصاص بتمديد في مراكز الانتظار من اختصاص قاضي الحريات ولمدة 28 يوم يمكن تمديدها لمدة 30 يوم كحد أقصى،كما يمكن تمديد مدة 30 يوم في قضايا الإرهاب لمدة 180 يوم حسب نص المادة L.552-7 من القانون نفسه، هذه الآجال رغم أنها تبدو طويلة نوعا ما لكنها قصيرة بالمقارنة مع تلك التي نص عليها التوجيه الأوروبي المسمة "توجيه العودة"، الذي وضع مدة قصوى قدرها 18 شهر.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي خرج عن قواعد توزيع الاختصاص القضائي وذلك عندما منح القاضي العادي (قاضي الحريات) الاختصاص برابة مشروعية قرار الوضع في مراكز الانتظار، رغم أن هذا القرار صادر عن جهة إدارية (المحافظ أو محافظ الشرطة لمدينة باريس)، وهذا نظرا لأن هذا القرار ينطوي على مساس بالحرية الفردية التي يعود للقاضي العادي حمايتها، وكان ذلك بمناسبة تعديل المادة L.512-1 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء بواسطة القانون رقم 274-2016.[2]

[1]- المادة 37 الفقرة 2 من القانون 08-11 .

[2]- لعلامة لزهر مرجع سابق.ص30

ويبرر الأستاذ **Lurent fabr**هذا الخروج عن الاختصاص برغبة المشرع الفرنسي في خلق أساس لاختصاص القاضي العادي، وذلك من أجل رقابة الظروف التي حرم فيها الأجنبي من حريته في التنقل، وكذا ظروف توقيفه الى غاية وضعه في الاعتقال الإداري، وكذا هذا نتيجة لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية AM ضد الدولة الفرنسية، حيث وجهت المحكمة انتقادها حول اختصاص القاضي الإداري الفرنسي بمنازعات الاعتقال الإداري للأجانب. ان هذا التوسع في اختصاص القضاء العادي لا يحجب اختصاص القضاء الإداري في مجمل قرارات الترحيل، طما أن المجلس الدستوري اعترف بإمكانية الانتقاص والمساس بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية والإدارية في اطار تطوير قواعد الاختصاص القضائي بشكل محدد ونطاق ضيق.[1]

الفرع الثاني: قرار تحديد الإقامة:

تنص المادة 31 فقرة 5 من القانون 08-11 على "يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة اذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة لذلك ".

كما تنص المادة 33 من القانون نفسه على "الأجنبي موضوع اجراء الابعاد من الإقليم الجزائري، الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان اقامته بموجب قرار صادر من وزير الداخلية الى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الاجراء ممكنا".

يستخلص من ذلك أن قرار تحديد الإقامة يطبق فقط بالنسبة لاجراء الابعاد، ويمكن ذلك بموجب قرار صادر من وزيد الداخلية الذي سبق له وأن أصدر قرار الابعاد، وهذا في حالة استحالة مغادرة الأجنبي للإقليم، أما فيما يخص الطرد الى الحدود يبدو أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق اجراء تحديد الإقامة في هذه الحالة، لأنه خصه بإجراء الوضع في مراكز الانتظار.

[1]– لعلامة زهير مرجع سابق.ص29

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن الأجنبي المشمول بقرار تحديد الإقامة لديه الحق في الطعن القضائي ضد هذا القرار أمام المحكمة الإدارية لمكان تحديد الإقامة، ويكون هذا الطعن خلال مدة 48 ساعة من تاريخ تبليغ القرار.[1]

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لمخالفة أحد تدابير تحديد الإقامة، فقد نصت المادة 43 من القانون 08-11 على تمحور مخالفة الأجنبي لأحد تدابير تحديد الإقامة حول حالتين أساسيتين المتمثلتين في:

- عدم التحاق الأجنبي بمحل الإقامة المحددة له في الأجل المحدد.

- مغادرة الأجنبي محل الإقامة دون رخصة.

وقدرت العقوبة بالحبس ابتداء من 3 أشهر الى 3 سنوات مع غرامة مالية من 25000 دج الى 300.000 دج. [2]

كما لا يجوز للإدارة المختصة أن ترفض على الأجنبي المبعد في الحالة التي تعذر فيها تنفيذ قرار الابعاد مباشرة، أي اجراء يتعلق بتحديد اقامته في مكان معين، اذا كان لا يشكل خطورة كبيرة، ولا يخشى من هروبه، حينئذ يلتزم الأجنبي بالحضور الدوري حسب المواعيد الى مقر الشرطة أو مصالح الامن المعنية لإثبات تواجده ويعد هذا الإجراء مجرد تقييد لحرية الأجنبي قبل تنفيذ قرار الابعاد.[3]

ويمكن للأجنبي الذي يكون محل لقرار الابعاد أو الطرد خارج الحدود، وتبين أن هناك استحالة لخروجه من الإقليم، أن يسمح له بالإقامة في أي مكان تحدده له من المصالح المعنية، ويمكن أيضا يطبق اجراء تحديد الإقامة لضروريات جدية للمحافظة على النظام العام،

[1]- لعلامة زهير مرجع سابق. ص30

[2]- المادة 43 من القانون 08-11.

[3]- الطيب زيتوني. دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري. مرجع سابق. ص153.

واختصاص تحديد إقامة الأجنبي يعود الى المحافظ أو محافظ الشرطة أو وزير الداخلية في حالات معينة.[1]

وأخيرا يجب الإشارة الى أنه منذ تعديل قانون دخول وخروج قانون الأجانب وحق اللجوء سنة 2016 بموجب القانون رقم 2016-274، أصبح اجراء تحديد الإقامة هو الاجراء الأساسي في مراقبة الأجنبي الخاضع لتدابير الترحيل، أما الوضع في مراكز الانتظار فأصبح اجراء استثنائي.[2]

[1]- لعلامة زهير مرجع سابق. ص31.

[2]- القانون رقم 2016-274. قانون دخول وخروج الأجانب.

المبحث الثاني: أوجه رقابة القاضي على شرعية قرارات إبعاد الأجانب

تحدثنا في المبحث الأول عن نطاق تدخل القاضي الإداري أثناء مباشرة ترحيل الأجانب وهذا وفقا لما جاء به القانون رقم 08-11 في فرنسا. نجد أن كافة القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب هي قرارات تكون تحت رقابة القاضي الإداري، وهذا من أجل فحص مشروعيتها الخارجية، وهذا ما سنتحدث عليه في المطلب الأول، وبعدها نذهب الى مشروعيتها الداخلية سذكره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الرقابة على الشرعية الخارجية لقرارات إبعاد الأجانب:

يقوم القاضي الإداري على مراقبة مشروعية الخارجية لقرارات ترحيل الأجانب وهذا من خلال عيب الاختصاص، ومن ثم عيب الشكل، وأخيرا عيب مخالفة الإجراءات.

الفرع الأول عيب الاختصاص:

جاء في القانون رقم 08-11 على الجهات الإدارية التي يعود لها الاختصاص في ترحيل الأجانب بحيث أن قرار الابعاد يصدر عن وزير الداخلية، أما قرار الطرد فيكون من الوالي المختص إقليميا. يستند القاضي الإداري على عيب الاختصاص في الغاء قرار الابعاد وهذا في حالة صدوره من جهة أخرى غير وزير الداخلية. وقد أعطاه المشرع الاختصاص الحصري في اصدار هذا النوع من القرارات، الا أن القاضي الإداري نادرا ما يلغي قرارات الترحيل لعيب عدم الاختصاص وهذا لأن قواعد الاختصاص من البساطة والوضوح.[1]

قام القاضي الإداري سابقا بمعالة قرار ابعاد من سلطة غير مختصة وكان هذا القرار من وزير الداخلية. وهذه القضية كانت تتعلق بحالة ابعاد وليس حالة طرد كما هو موضح في القرار (قرار مجلس الدولة رقم 13772). وهذا على أساس الأمر 66-211 المتعلق بوضعيه الأجانب بالجزائر يعالج حالة الابعاد فقط.

[1] لعلامة زهير ، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات ترحيل الأجانب ،حوليات جامعة الجزائر –المجلد 35 ، العدد 2 ، سنة 2020 ص 31

الفرع الثاني عيب الشكل (عدم التسبيب):

ان عيب الشكل والإجراءات يشكل الوجه الثاني من أوجه الإلغاء كما هو الحال بالنسبة لعدم الإختصاص، اذا تحقق هذا العيب فانه يعيب المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية ويصدر القرار الإداري مشوبا بعيب الشكل اذا تجاهل الشكليات أو الإجراءات التي قررها القانون اما لأنها نفذتها بشكل مبتور أو ناقص.

يعد قرار التسبيب ضمانة هامة التي تلتزم جهة الإدارة باحترامها ولهذا فان تسبيب هذه الاخرة لقراراتها المتعلقة بترحيل الأجانب يحقق لهؤلاء الحماية ضد التعسف في استعمال السلطة، والعكس عندما يخلو القانون من النص على ذلك فهو يعتبر قصورا تشريعيا يمتد أثره الى فعالية سلطة القاضي الإداري في الرقابة على مثل هذه القرارات.[1]

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-11 المذكور سابقا على تسبيب القرارات المتعلقة بترحيل الأجانب سواء بالنسبة لقرار الابعاد أو الطرد الى الحدود.[2]

لقد كانت القاعدة العامة قبل صدور قانون 1979الفرنسي الذي ينص على الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بإجراء هذا التسبيب. فالتسبيب هو الاستثناء ولا يتقرر الا بنص. وعدم التسبيب هو القاعدة العامة وهي مقررة بدون نص.

إن هذه القاعدة كانت مستقرة في القضاء الفرنسي ولكنها لم تعد كذلك الا أنها مازالت مستقرة في القضاء الأردني والفلسطيني والمصري حتى يومنا هذا.[3]

الفرع الثالث: رقابة إجراءات الإبعاد:

نصت بعض الدول على تشريعاتها على لجنة الابعاد كما هو الحال بالنسبة لمصر وفرنسا، لكن المشرع الجزائري لم يفرق بين الإجراءات والأشكال الجوهرية وغير الجوهرية وانما

---

[1] أمر رقم 66-211 مؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر – جريدة الرسمية ، العدد 64 ، صادرة بتاريخ 29 يوليو 1966

[2] ليزة دلال ، عيب الشكل و الاجراءات في القرار الإداري، مشروع نيل شهادة ماستر في الحقوق – جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2014/2013 ص65

[3] لعلامة زهير ، مرجع سابق ، ص34.

يعتبر كل شكل واجراء نص عليه القانون يجب أن تراعيه الإدارة واللائحة الضبطية التي تخالف الإجراءات المحددة قانونا تعتبر معيبة الشكل ويجوز الغائها.[1]

اختلف الفقه في مصر في تفسير نص المادة 26 من القانون رقم 89 لسنة 1960 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب، حيث يرى البعض أن لجنة الابعاد غير ملزمة لجهة الإدارة في الحالة التي يفيد الموافقة على قرار الابعاد، أما في حالة الرفض فأن رأيها يكون ملزم للإدارة.

أما الوضع في فرنسا فالمستقر عليه القاضي الإداري يختص مدى صدور القرار وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون، بحيث يراقب مدى قانونية لجنة تشكيل الابعاد، ويجب أن يصدر رأي اللجنة خلال الشهر التالي لانعقاده والا أعتبر ذلك بمثابة رأي بالرفض.

أما قرار الطرد فان إصداره لا يخضع لأي اجراء استشاري الا في الحالة التي يتطلب فيها الوضع الصحي للأجنبي رعاية خاصة، فهذا قد يؤدي للحاق بالضرر الى الأجنبي في حالة طرده وهذا نتيجة لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة في الدولة التي سيرسل اليها.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على الشرعية الداخلية لقرارات إبعاد الأجانب:

تملك الإدارة سلطة واسعة في تقدير الأسباب والوقائع التي تبرر ترحيل الأجانب، بحيث تتدرج رقابة القاضي الإداري من رقابة الوجود المادي للوقائع (فرع اول)، الى صحة التكييف القانوني لها (فرع ثاني) ، وأخيرا رقابة ملائمة القرار الإداري (فرع ثالث)

الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع:

تطور الوجود المادي للوقائع في فرنسا من المنع المطلق الى التسليم بها سواء تمتعت الإدارة بسلطة تقديرية اتجاه الوقائع أم أن القانون قد سلطتها بشأنها

[1]سعد علي البشيو ، سبب القرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، المجلد 9 العدد 2، سنة 2016 ، ص56
[2]قروق جمال ، الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة باجي مختار ، سنة 2006 ن ص78

أما القضاء الإداري الجزائري قد استقر على ضرورة بحث الوجود المادي للوقائع مسترشدا بالمبادئ والأسس التي توصل اليها اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي

ان المتتبع لقضاء الغرفة الإدارية ومن بعدها مجلس الدولة يتيقن من رقابة القضاء الجزائري للوجود المادي للوقائع.[1]

بحيث تنطلق رقابة القاضي الإداري من خلال فحص صحة الوقائع التي استندت عليها الإدارة في إصدارها لقرارات الترحيل، وهذا بالنسبة لقرار الابعاد حيث نصت المادة 30 من القانون 08-11 المذكور سابقا على الحالات التي تسمح للإدارة بإصدار قرار الابعاد، أما قرار الطرد الى الحدود فقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 08-11 على اجراء طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية في الإقليم الجزائري.[2]

الفرع الثاني: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع:

يعتبر التكييف القانوني للوقائع أنه ذلك الوصف القانوني للوقائع المعروض على الجهة المختصة بحيث أنه يسمح باعمال قاعدة قانونية عليها، أو هو رد الواقعة الى النص القانوني الذي ينطبق عليها ويحدد عقوبتها، بحيث أنه همزة وصل ما بين الوقائع المطروحة والقانون المطبق عليها، ويلعب التكييف القانوني دورا هاما في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، فبعد تحصيل القاضي لوقائع الدعوى وفهمها فهما سائغا يرد هذه الوقائع الى حكم القانون ويضعها تحت ..... القاعدة القانونية التي تنطبق عليها.

عندما يتحقق القاضي الإداري من الوقائع التي استندت عليها الإدارة ، ينتقل الى فحص التكييف القانوني أو ما يسمى عادة بالرقابة العادية.

بالنسبة لقرار الابعاد فان القاضي الإداري يتحقق من صحة التكييف القانوني للجريمة وهل تشكل خطر للنظام العام، وبناء عليه أعتبر هذا التكييف صحيح عندما يدير الأجنبي

هبل وافية ، سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري ، رسالة نيل شهادة دكتوراه ، جامعة
[1]الحاج لخضر باتنة ، سنة 2018/2017 ن ص91-92
[2]لعلامة زهير ، مرجع سابق ، ص35

مسكنه لألعاب القمار مما يقرر على الإدارة اصدار قرار الابعاد على أساس أن الفعل من جرائم الآداب العامة وتنطوي على تهديد للنظام العام، اذ عندما تصدر الإدارة قرار الابعاد يجب على القاضي الإداري أن يتأكد من هذه الوقائع التي تشكل تهديدا للنظام العام وأن يتأكد من طبيعتها.

أما بالنسبة لقرار الطرد الى الحدود فان الإدارة تصدر هذا القرار لأنها تمارس اختصاص مستمد من نصوص القانون، لكن في بعض الأحيان قد ينص المشرع على استبعاد فئات معينة مثلا الحالات العائلية والأطفال القصر من الخضوع لاجراء الطرد.[1]

الفرع الثالث: رقابة ملائمة القرار الاداري:

القاعدة العامة ان رقابة القاضي الإداري على القرارات الإدارية تنحصر في الرقابة على مشروعيته تطبيقا لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء، حيث يقضي هذا المبدأ كل جهة مستقلة عن الأخرى استقلالا عضويا ووظيفيا.[2]

بالنسبة لقرار الابعاد فهذا يعني أن القاضي الإداري ليس له أن يتطرق الى بحث ملائمة قرار الابعاد الذي كشفت الإدارة عن سببه، أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن أن يترتب عليه من آثار. بل أن وزير الداخلية حر في تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة، وذلك أن رقابة القاضي الإداري لقرارات الابعاد يجب أن تقف عند حد المشروعية ولا تتجاوزها لبحث مناسبة القرار أو مدى خطورته، مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة دون معقب عليها مادام قرارها لم ينطوي على إساءة استعمال السلطة.

أما بالنسبة لقرار الطرد الى الحدود فان الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند قيامها بطرد الأجنبي خارج البلاد فهي ليست في وضعية اختصاص مقيد وذلك من خلال اجراء فحص دقيق لوضعية المعني لذلك يعمد القاضي الإداري الى البحث فيما اذا كان قرار الطرد

[1] لعلامة زهير ، مرجع سابق ، ص35

[2] بديعة حداد ، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية كآلية للحد من التعسف الاداري ، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية ، المجلد 5 ، العدد 3 سنة 2020 ص12

خارج الحدود مشوبا بخطأ واضح في التقدير أي يبحث فيما اذا كان هذا القرار يصيب الشخص المعني بنتائج استثنائية جسيمة.

يطبق القاضي الإداري معيار الخطأ الواضح في التقدير بشكل واضح في حالة تأثير قرار الطرد على الوضعية الصحية للأجنبي بحيث يلغي هذا القرار بالنظر في نتائجه السلبية على الحالة الصحية للشخص المعني.[1]

[1] عصامة نعمة اسماعيل ، ترحيل الاجانب ، دراسة تحليلية في ضوء القانون و الإجتهاد اللبناني و الدولي ، سلسلة القانون العام العدد الأول ، المؤسسة الحديثة للكتاب –طرابلس ، سنة 2003 ، ص260

خاتمة

يمكن القول أن حق الدولة في ابعاد وطرد الأجانب مقرر ومعترف به، تطبيقا للقانون الوطني من جهة وتطبيقا لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، وذلك بهدف صيانة كيانها الوطني وحماية أفرادها واقليمها من أي ضرر محدق، فللدولة حق اتخاذ التدابير المناسبة تطبيقا للعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والذي تناولنا فيه الرقابة على ابعاد وطرد الأجانب في الجزائر طبقا للنصوص القانونية والقانون 08-11 خاصة المتعلق بدخول وخروج الأجانب للجزائر.

ومن هذا المنطلق نستنتج:

- إقامة الأجنبي في الجزائر أمر منظور فيه بموجب القانون 08-11 الذي يحدد وضعيتهم في الجزائر.

- المشرع الجزائري قد أخضع حرية الأجنبي لبعض الشروط المتمثلة في اقامته وعد المساس بالسكينة العامة، وأحكام قانون إقامة الأجانب، واثبات وضعيته القانونية لحماية النظام العام.

- خروج الأجنبي من إقليم الجزائر يتمثل في صورتين بالنسبة للخروج اللاإرادي:

أ/ الابعاد يصدر من وزير الداخلية: تلجأ اليه الدولة عند حالات الخطأ من طرف الأجنبي ويمس النظام العام.

ب/ الطرد: اجراء شرطي وحتمي يتم من طرف الدولة وذلك بسبب الدخول بطرية غير شرعية.

- قرار الابعاد قابل للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة وهي مجلس الدولة بموجب دعوى استعجالية بينما لا يمكن الطعن في قرار الطرد.

- يمكن إيجاد بعض الصعوبات في التعامل مع الأجانب بسبب اللغة أو جهل الأجانب للقانون الجزائري لعدم قيام السفارات بواجباتها على أكمل وجه وعدم توعيتهم بكافة النظم القانونية.

- عندما تقوم الدولة بابعاد الأجنبي فهي تضمن له جملة من الحقوق وضمانات لحمايته وذلك عن طريق الرقابة القضائية والمشروعية الى اعمال السلطة الإدارية في مواجهة الأجانب.

وبناء عن النتائج المستخلصة و المتوصل اليها يمكن تقديم بعض الاقتراحات:

- تمديد مدة الطعن التي نص عليها المشرع الجزائري من أجل تسوية الوضعية.

- تسهيل دخول و خروج الأجانب الذين يتمتعون بحق التنقل المرخص وعدم عرقلتهم.

- إعادة النظر في مهلة الطعن التي نص عليها المشرع الجزائري (15 يوم) فهي غير كافية لتمكين الأجنبي من الدفاع عن نفسه وتسوية وضعيته.

- تكييف القوانين حسب التطور الحاصل في المجتمع.

- معاقبة الأشخاص الذين يستغلون الوضعية الغير قانونية للمهاجرين الغير شرعيين.

- حماية المهاجرين بما يتماشى مع القوانين الدولية مع احترام القانون الداخلي.

- وضع آليات للتنسيق بين الجهات الإدارية و تنفيذ قرارات الإبعاد دون الإخلال بالنظام العام.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع:

أولا: المصادر.

أ/ القوانين:

1- القانون8-11 عدد 36 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشؤوط دخول االجانب للجزائر وإقامتهم به وتنقلهم فيها الجريدة الرسمية.

2- القانون رقم 89 لسنة 1960 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها.

3- المادة 69 من دستور 1996 المعدل والمتمم في إستفتاء 1996/11/28.

ب/ الاوامر:

1- الأمر رقم 66.211 مؤرخ في 21 يونيو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الجريدة الرسمية العدد 64 صادر بتاريخ 29 يوليو 1966.

ج/ المنشور:

1- المنشور 94-01 مؤرخ في 011994/12 صادر عن مديرية التقنين والمنازعات الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: المراجع:

الكتب:

1- أحمد عبد الكريم سلامة. القانون الولي الخاص (الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية والدولية) . ط1. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة. 2008.

2- الطيب زروتي. **دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري**. دار هومة للنشر. الجزائر. 2010.

3- حسام الدين فتحي ناصف. المركز القانوني للأجانب. (ب.د.ن) (ب.س.ن).

4- عبد الحميد أبو هيف. قانون دولي خاص. ط2. مطبعة السعادة. مصر. 1927.

5- عبد المنعم حافظ السيد. **أحكام تنظيم مركز الأجانب**. ط1. مكتبة الوفاء. الإسكندرية. 2014.

6- عبد المنعم زمزم. مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المقارن. ط2. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة. 2005.

7- قيزان مختارية. ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. قانون جنائي وعلوم جنائية. جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020.

8- محمد الروبي. اخراج الأجانب من إقليم الدولة. دراسة مقارنة. دار النهضة العربية للنشر. القاهرة. 2001.

9- نادية فضيل. تطبيق القانون الأجنبي أمام المحاكم الوطنية. دار هومة للنشر. الجزائر. 2001.

9- محمد الروبي. مركز الأجانب. الجزء الأول. مركز الشخص الطبيعي. ط1. دار النهضة العربية للنشر. مصر. 2013.

10- محمد سعادي. **القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني في النظام القانوني الجزائري**. ط1. دار الخلدونية. الجزائر. 2009.

11-عمار محمود الكسواني. الجنسية والموطن ومركز الأجانب.ط1. موسوعة القانون الدولي الخاص 2. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2010.

المقالات:

1- لعلامة زهير. رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرار ترحيل الأجانب. دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا مجلة حوليات جامعة الجزائر 1. المجلد 35. العدد 2. السنة 2020.

2-عكاشة محمد عبد العال. **الوسيط في أحكام الجنسية اللبنانية**. منشورات الحلبي الحقوقية. ط1. 2001.

المجلات:

1- زروق العربي. **الهجرة الغير شرعية وآليات مكافحتها**. مجلة الدراسات القانونية المقارنة. المجلد6. العدد1. سنة 2022.

2- نزعي فاطمة. **ظاهرة الهجرة الريفية وأسباب انتشارها**. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية. المجلد29. العدد2. الجزائر.

3- يوسف شويرف. **الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والابعاد.** مجلة المستقبل سيدي بلعباس. 2009.

المذكرات:

- الدكتوراه

1- بوجانة محمد. معاملة الأجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر. رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون العام. جامعة بن يوسف بن خدة. كلية الحقوق. الجزائر1. سنة2015-2016.

2- فريزة عودية. مكافحة الهجرة الغير شرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية. أطروحة نيل دكتوراه في علم القانون العام. جامعة الجزائر1. كلية الحقوق.2015/2014.

- **الماجيستر :**

1- حبيبة دراجي. **المهاجر في القانون الدولي.** مذكرة نيل شهادة الماجستير. في القانون العام جامعة الجزائر. كلية الحقوق 2014/2013.

2- عبد الناصر احمد عبد السلام. **هجرة الكفاءات العربية الأسباب والنتائج.** رسالة الى المجلس العلمي لكلية الإدارة والاقتصاد لنيل درجة الماجستير في علوم الاقتصاد. الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك كلية الإدارة والاقتصاد. الدنمارك. كوبنهاكن. 2009.

3- قدة حمزة. **معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة الغير شرعية في الجزائر.** مذكرة نيل شهادة الماجستير. جامعة باجي مختار عنابة. كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علم الاتصال 2010-2011.

- **الماستر :**

1-العيد لغريب **النظام في القانون لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر**.مذكرة نيل شهادة الماستر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة. 2015/2014. تخصص قانون اداري.

2- نبيلة بوقلي. الإدارة الأورو متوسطية للهجرة الغير شرعية في المتوسط. مذكرة نيل شهادة الماستر. شعبة علوم سياسية. جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. كلية الحقوق والعلوم السياسية.2016/2015 .

3- لونيس أحمد. اليات مكافحة الهجرة الغير شرعية. مذكرة نيل شهادة ماستر. قانون دولي عام. جامعة – محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. 2015/2014 .

4- قيزان مختارية. ترحيل الأجانب في التشريع الجزائري. مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية. جامعة زيان عاشور الجلفة قسم الحقوق. 2020/2019.

5- بن يربح نور الهدى. **النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب**. مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي. الجزائر. 2018/2017.

قائمة

المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
المقدمة	أ–د
الفصل الأول:المركز القانوني للأجنبي	
المبحث الأول: مفهوم الأجنبي	2
المطلب الأول: تعريف الأجنبي	2
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي الأجنبي	2
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأجانب	3
الفرع الثالث: التعريف القانوني للاجنبي	4
المطلب الثاني: أنواع الأجانب	6
الفرع الأول: الأجنبي المقيم	6
الفرع الثاني: الأجنبي الغير مقيم	8
الفرع الثالث: الأجنبي العابر	9
المطلب الثالث :حقوق و التزامات الأجانب	9
الفرع الأول : حقوق الأجانب	10
الفرع الثاني: التزامات الأجانب	14
المبحث الثاني: مفهوم الهجرة	18
المطلب الأول: تعريف الهجرة	18
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للهجرة	18
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للهجرة	18
الفرع الثالث: التعريف القانوني للهجرة	19
المطلب الثاني: أنواع الهجرة	19
الفرع الأول: المهاجر القانوني (الهجرة الشرعية)	19
الفرع الثاني: الهجرة الغير شرعية	22

الفصل الثاني :سلطة القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الإبعاد	
المبحث الأول: نطاق تدخل القاضي الإداري أثناء مباشرة ترحيل الأجانب	25
المطلب الأول: قرارات الترحيل الأساسية (الإبعاد، الطرد الى الحدود)	25
الفرع الأول: الإبعاد	26
الفرع الثاني: الطرد الى الحدود	30
المطلب الثاني: القرارات الملحقة بالإبعاد	34
الفرع الأول: قرار وضع في مراكز الانتظار	35
الفرع الثاني: قرار تحديد الإقامة	37
المبحث الثاني: أوجه رقابة القاضي على شرعية قرارات إبعاد الأجانب	40
المطلب الأول: الرقابة على الشرعية الخارجية لقرارات إبعاد الأجانب:	40
الفرع الأول عيب الاختصاص	40
الفرع الثاني عيب الشكل (عدم التسبيب)	41
الفرع الثالث: رقابة إجراءات الإبعاد	41
المطلب الثاني: الرقابة على الشرعية الداخلية لقرارات إبعاد الأجانب	42
الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع	42
الفرع الثاني: الرقابة على التكيف القانوني للوقائع	43
الفرع الثالث: رقابة ملائمة القرار الاداري	44
خاتمة	47
قائمة المصادر و المراجع	50
قائمة المحتويات	55
ملخص	

ملخص الدراسة:

الدولةملزمة بموجب القانون أن تقوم إبعادكل أجنبي يقيم على إقليمهابطريقةغير شرعية أو أن وجوده يشكل خطرا على النظام العام. إن اجراءاتإبعاد الأجانب تأخذ أشكالاً مختلفة، وتواجهوضعياتمتعددة،بعض من هذه الإجراءات تأخذ شكل القرارات الإدارية وتخضع بالتالي للرقابة على مشروعيتها من طرف القاضي الإداري هذا الأخير يفحص مشروعيتها الخارجية (عيب عدم الاختصاص عيب الشكل والإجراءات) ومشروعيتها الداخلية (الخطأ في الواقع الخطأ في التكييف القانوني ورقابة الملائمة)

الكلمات المفتاحية :

أجانب تدابير، قرار، إبعاد، إداري، قاضي إداري، مشروعية.

Study summary:

The state is obligated by law to deport every alien residing in its territory illegally, orIts presence constitutes a danger to public order. The procedures for the deportation of foreigners take different forms and face multiple situations. Some of these procedures take the form of administrative decisions and are therefore subject to control over their legality by the administrative judge. In légal adaptation and appropriâtes control

Keywords:

Foreigner’s measures, decision, deportation, administrative, administrative judge, legality.